

عمان : الثلاثاء ١٨ محرم سنة ١٣٨٨ هـ.   الموافق   ١٦ نيسان سنة ١٩٦٨ م. العدد ٢٠٨٩

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨

قانون الاحـــداث

المادة ١ —

يسمى هذا القانون (قانون الاحداث لسنة ١٩٦٨) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

المادة ٢ — اصطلاحات : —

يكون للعبارات والالفاظ التالية ، حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، إلا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : —

وزير — وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

وزارة — وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

حدث — كل شخص اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان ام انثى .

ولـــد — من اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

المراهق — من اتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة .

الفتى — من اتم الخامسة ولم يتم الثامنة عشرة .

الوصي — كل شخص ، خلاف الولي ، تعتبره المحكمة متولياً امر العناية بالحدث او الرقابة عليه .

رئيس مراقبي السلوك — الشخص المعين رئيساً لمراقبي السلوك او من يقوم مقامه .

مراقب السلوك — الشخص المعين مراقباً للسلوك .

أمر المراقبة — الامر الصادر بمقتضى هذا القانون بوضع الاحداث تحت اشراف احد مراقبي السلوك بالشروط التي تراها المحكمة ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث .

دار تربية الاحداث — اية مؤسسة اصلاحـية ، حكوميـة او اهلية يعتمدها الوزير لاعتقال الاحداث وتوقيفهم .

دار تأمين الاحداث — أية مؤسسة اصلاحية ،حكومية او اهلية يعتمدهـا الوزير لاصلاح الاحداث وتعليمهم تعليماً علمياً ومهنياً .

دار رعاية الاحداث — أية مؤسسة اصلاحية ، حكوميـة او أهلية يعتمدهـا الوزير لايواء الاحداث المشردين ورعايتهم وحمايتهم .

ســـــــــنة — السنة الشمسية .

المحـــــــــكمة — المحكمة ذات الاختصاص .

الفصل الثاني

المادة ٣ — عدم تقييد الحدث وعزله : —

١ — لا يجوز تقييد الحدث بأي قيد إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد او الشراسة ما يستوجب ذلك .

٢ — تتخذ التدابير حيثما أمكن لعزل الاحداث الجانحين عن المتهمين او المحكومين الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من اعمارهم .

المادة ٤ — توقيف الاحداث : —

تعتبر دار تربية الاحداث ، او أية مؤسسة أهليه يعتمدها الوزير لهذا الغرض ـ محلا لتوقيف الاحداث ، ويجوز توقيفهم في السجن في المكان المعد للاحداث ، اذا ثبت أن الموقوف فاسد الخلق ، او متمرد لدرجة لا يؤتمن معها احالته الى الدار المذكورة وتنحصر سلطة توقيف الاحداث بالقضاء وحده .

المادة ٥ — قضايا الاحداث مستعجلة : —

تعتبر قضايا الاحداث من القضايا المستعجلة .

المادة ٦ — عدم اعتبار الاسبقية : —

لا تعتبر ادانة الحدث بجرم من الاسبقيات .

الفصل الثالث

المادة ٧ — صلاحية المحكمة : —

١ — تختص محكمة الصلح ، بصفتها محكمة احداث ، بالفصل في جميع الجرائم التي تستوجب عقوبة الحبس او الاشغال الشاقة الموقته لمدة لا تزيد على سبع سنوات .

٢ — تختص المحكمة البدائية بصفتها محكمة احداث ، بالفصل في الجرائم الجنائية الاخرى .

المادة ٨ — محكمة الاحداث : —

تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسنده الى أي حدث أنها (محكمة احداث)، ولا تعتبر كذلك اذا كان الحدث متهماً بالاشتراك مع غير حدث ، على أن تراعى بحقهالاصول المتبعة لدى محاكم الاحداث وان تحصل على التقرير المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القانون

المادة ٩ — مكان انعقاد المحكمة : —

تنعقد محكمة الاحداث : —

أ — في غير المكان الذي تنعقد فيه جلسات المحكمة الاعتيادية .

ب — في أيام او اوقات تختلف عن الايام والاوقات التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية.

الفصل الرابع

المادة ١٠ — سرية المحاكمة : —

تجري محاكمة الحدث بصورة سرية ، ولا يسمح لاحد بالدخول الى المحكمةخلاف مراقبي السلوك ، ووالدي الحدث او وصيه ، او محاميه ، ومـــن كان من الاشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى .

المادة ١١ — تقرير مراقب السلوك : —

يقتضي على المحكمة ، قبل البت بالدعوى ، ان تحصل من مراقب السلوكعلىتقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة باحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية ، وباخلاقه، وبدرجة ذكائه وبالبيئة ، ونوع ومكان العمل ، والمدرسة التي نشأ وتربى فيها وبحالتهالصحية ، وسوابقه الاجرامية ، وبالتدابير المقترحة لاصلاحه .

المادة ١٢ — حظر نشر صورة الحدث او الحكم : —

يحظر نشر اسم وصورة الحدث الجانح ، ونشر وقائع المحاكمة ، او ملخصها فيأية وسيلة من وسائل النشر ، كالكتب والصحف والسينما ، ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسة وعشرين دينار ، ويمكن نشر الحكم بدون الاشارة لاسم الحدث او لقبه .

المادة ١٣ — تبليغ الولي : —

تستدعي المحكمة ولي الحدث ، او وصيه ، او الشخص المسلم اليه ، الى جلسة المحاكمة ، بواسطة مذكرة دعوى وتشعر مراقب السلوك بذلك .

المادة ١٤ — سن الحدث : —

١ — يعتبر سجل النفوس بينة على تاريخ الميلاد الى ان يثبت تزويره .

٢ — اذا ادعى متهم ، غير مسجل في سجلات النفوس ، انه ما زال حدثاً ، او انه اصغر مما يبدو ، وبحيث يؤثر ذلك علىنتيجة الدعوى ، فيجب على المحكمة أن تتأكد من تاريخ ميلاده واذا تعذر ذلك تقدر المحكمة سنه ويعتبر تقديرها السن الحقيقية للمتهم .

المادة ١٥ — اجراءات المحاكمة : —

١ — تشرح المحكمة عند البدء في المحاكمة خلاصة التهمة المسندة الى الحـــدث بلغة بسيطة ثم تسأله اذا كان يعترف بها ام لا .

٢ — اذا اعترف الحدث بالتهمة يسجل اعترافه ، بكلمات اقرب ما تكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه ، وتفصل المحكمة بالدعوى ، إلا اذا بدت لها اسباب كافية تقضي بعكس ذلك .

٣ — اذا لم يعترف الحدث بالتهمة تشرع المحكمة بسماع شهود الاثبات ويجوز لها، او وليه، او وصيه ، او محاميه، مناقشة الشهود .

٤ — اذا تبين للمحكمة ، لدى الانتهاء من سماع بينة الاثبات ، وجود قضيةضد المتهم، تسمع شهادة شهود الدفاع ، ويسمح للحدث أن يتقدمبدفاعه كما يسمحلوليه او وصيه اومحاميه بمساعدته في الدفاع عن نفسه .

٥ — يجوز للحدث او وليه ، او وصيه ، او محاميه ، أن يناقش مراقب السلوك حول تقريره، كما يجوز ذلك للمحكمة ايضاً .

المادة ١٦ — اخلاء السبيل : —

١ — أ — يترتب اخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنوحية اذا قدم كفالةتضمن حضوره في أي دور من ادوار التحقيق ، او المحاكمة إلا اذا كان ذلك يخل بسير العدالة :

ب — يجوز للمحكمة المختصة اخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية اذا وجدتفي الدعوى ظروفاً خاصة .

٢ — تنظم سندات الكفالة أمام المرجع الذي اصدر قرار التخلية .

المادة ١٧ — الاعتراض . . . . الخ :—

تخضع الاحكام الصادرة بمقتضى هذا القانونللاعتراض والاستئناف والتمييز وفق احكام قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة المعمـــول به، ويجـــوز للولي او الوصي أن ينوب فيهذه الاجراءات عن الحدث .

الفصل الخامس

المادة ١٨ — عقوبة الفتى :—

١ — لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حيناقتراف الفعل .

٢ — لا يحكم بالاعدام أو الاشغال الشاقة على حدث .

٣ — أ — اذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الاعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٦—١٢ سنة .

ب – اذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٥–١٠ سنوات .

ج – اذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل مدة تتراوح بين سنتين الى خمس سنوات .

د – اذا اقترف الفتى جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تربية الاحداث مدة لاتتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون .

هـ – اذا اقترف الفتى مخالفة او جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة الى نصفها .

و – يجوز للمحكمة ، اذا وجدت اسباباً مخففة تقديرية ، أن تستبدل أية عقوبة منصوص عليها في الفقرتين (د ، هـ) باحدى العقوبات المنصوص عليها في البند (د) من المادة (١٩) من هذا القانون .

المادة ١٩ – عقوبة المراهق : –

أ – اذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الاعدام ، فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٤–١٠ سنوات .

ب – اذا اقترف المراهق جناية تستلزم الاشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٣–٩ سنوات .

ج – اذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال فيعتقل من سنة الى ثلاث سنوات . ويجوز للمحكمة أن تستبدل عقوبة الاعتقال الواردة في البند (ج) من هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السادسة من البند (د) من هذه المادة .

د – اذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة ان تفصل في الدعوى على الوجه الاتي :

١ – بالحكم عليه او على والده او وصيه بدفع غرامة او بدل عطل وضرر او مصاريف المحاكمة .

٢ – بالحكم عليه او على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته .

٣ – بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه .

٤ – بوضعه تحت اشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

٥ – بوضعه في دار تربية الاحداث مدة لا تزيد على سنتين .

٦ – بارساله الى دار تأهيل الاحداث او أية مؤسسة اخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات . ويجوز في الفقرات (١و٢و٣و٤) أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هو مذكور في هذه المادة .

٧ – يحصل بواسطة دائرة الاجراء كل ما يحكم به على الحدث بمقتضى هذا القانون من تضمينات ومصاريف محاكمة ، وكذلك تحصل التضمينات ومصاريف المحاكمة والغرامة التي يحكم بها على الولي او الوصي وبدل الكفالة من الكفيل .

المادة ٢٠ – نقل المحكوم للسجن : –

إذا اتم الحدث الثامنة عشرة من عمره ، قبل اتمام المدة المحكوم بها ينقل للسجن لاتمام بقية عقوبته بقرار من المحكمة التي اصدرت الحكم ، ويجوز لتلك المحكمة بناء على طلب خطي من رئيس مراقبي السلوك ، أن تمدد بقاء الحدث في الاصلاحية الى ان يتم التاسعة عشرة من عمره لاتمام تعلم المهنة التي بدأها في الاصلاحية .

المادة ٢١ – تدابير حماية الولد : –

لا عقاب على الولد من اجل الافعال التي يقترفها إلا أنه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي : –

أ – تسليمه الى احد والديه او الى وليه الشرعي ، او

ب – تسليمه الى احد افراد اسرته ، أو

ج – تسليمه الى غير ذويه ، او

د – وضعه تحت اشراف مراقب السلوك ، بمقتضى أمر مراقبة ، لمدة لا تقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات .

المادة ٢٢ – تسليم الولد لمن هو أهل لتربيته : –

أ – اذا لم تتوفر في والدي الولد ، او في وليه الشرعي ، الضمانات الاخلاقية ، او لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته ، سلم الى أحد أفراد اسرته .

ب – على الشخص الذي يسلم اليه الولد أن يتعهد باتباع ارشادات مراقب السلوك .

ج – اذا لم يكن في ذوي الولد من هو أهل لتربيته ، يمكن تسليمه الى احد اهل البر ، او وضعه في مؤسسة معترف بها صالحة لهذا الغرض ، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

د – على مراقب السلوك ان يراقب تربية الولد مع تقديم الارشادات له وللقائمين على تربيته .

المادة ٢٣ – معاقبة متسلم الولد : –

يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير كل شخص سلم اليه ولد ، عملا لاحكام هذا القانون ، اذا اقترف الولد جرماً جديداً بسبب اهماله في تربيته او مراقبته .

الفصل السادس

المادة ٢٤ – تعيين مدة الحبس بدل الغرامة

اذا متنع المراهق ، او الفتى ، عن دفع الغرامة ، يعتقل يوماً واحداً عن كل خمسمائة فلس او كسورها ، على ان لاتتجاوز مدة الاعتقال الشهرين ، ويترتب على المحكمة ، عند اصدار قرارها ، ان تعين المدة التي يعتقل المحكوم خلالها عند تخلفه عن دفع الغرامة ، وذلك بالنسبة المقررة في هذه المادة .

المادة ٢٥ – خضوع الحدث لاشراف مراقب السلوك

١ – تسلم المحكمة نسخة من أمر المراقبة ، الصادر وفق أحكام البند (د) من المادة (١٩) والبند (د) من المادة (٢١) من هذا القانون ، الى مراقب السلوك الذي سيتولى الاشراف على الحدث ونسخة أخرى الى الحدث او وصيه ، وتكلف الحدث ضرورة الخضوع لاشراف مراقب السلوك خلال مدة المراقبة .

٢ – تعين المحكمة التي تصدر أمر المراقبة ، مراقب السلوك الذي سيشرف على الحدث أثناء فترة المراقبة ، وإذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته ، لاي سبب او اذا وجد رئيس مراقبي السلوك ذلك مناسباً ، تعين المحكمة مراقب سلوك آخر لتنفيذ أمر المراقبة .

٣ – اذا تقرر وضع أنثى تحت اشراف مراقب السلوك وجب أن يكون مراقب السلوك إمرأة.

المادة ٢٦ – نقل الحدث من موسسة الى اخرى

١ – يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم ، وبناء على طلب من الوزير ، أن تقرر نقل الحدث من مؤسسة اصلاحية الى أية مؤسسة أخرى مماثلة لها تابعة للوزارة او لاحدى المؤسسات الاهلية .

٢ – يجوز لمدير الاصلاحية ، بموافقة رئيس مراقبي السلوك ، أن يدخل أي حدث موضوع في الاصلاحية الى أية مؤسسة عامة او خاصة ليتابع تحصيله العلمي او المهني فيها ، على أن يعود الى الاصلاحية بعد الانتهاء من نشاطه المدرسي أو المهني يومياً .

المادة ٢٧ – الافراج عن الحدث وإعادته للمؤسسة

١ – يجوز للمحكمة ، بناء على طلب الوزير ، أن تفرج عن اي حدث أرسل الى أية مؤسسة اصلاحية معتمدة لهذا الغرض من قبله اذا وجدت مبرراً لذلك ، وبحسب الشروط التالية :

أ – ان لا تقل المدة التي قضاها الحدث في المؤسسة عن تسعة اشهور ، و

ب – ان يكون الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال إقامته في المؤسسة ، و

ج – أن لا يؤدي الافراج عن الحدث الى تعرضه لمؤثرات اجتماعية سيئة ، و

د – ان لا يكون محكوماً بجريمة عقوبتها الاشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة أو أكثر ، و

ه – ان يتولى مراقب السلوك في المنطقة التي يسكنها الحدث توجيهه ، والاشراف عليه ، طيلة المدة الباقية من الحكم الصادر بحقه .

٢ – يجوز للمحكمة أن تأمر بأعادة الحدث الى المؤسسة لاكمال مدة الحكم فيها في الحالات التالية :–

أ – بناء على طلب الوزير ، و

ب – اذا خالف أيا من الشروط التي أفرج عنه بموجبها ، أو اذا كان قد تعرض لمؤثرات اجتماعية سيئة ؛

٣ – يجوز لمراقب السلوك ، بموافقة الوزير ، أن يحضر امام المحكمة البدائية أى حدث حكم بأرساله الى أية مؤسسة معينة من قبل الوزير ، وأوشك أن ينهي المدة المقررة في الحكم ، اذا وجد أن مصلحة الحدث تستوجب ذلك ، او أفرج عنه للاسباب التالية : –

أ – أعتياد أحد والديه ، أو وصيه ، الاجرام أو السكر أو فساد الخلق ، أو

ب – لانه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها :

ويجوز للمحكمة البدائية ، بصفتها محكمة احداث ، لدى اقتناعها بصحة ذلك أن تصدر قراراً باعتقال الحدث في المؤسسة الى ان يبلغ التاسعة عشرة من عمره ، أو الى أية مدة أقل من ذلك .

٤ – يجوز لمدير المؤسسة ، بموافقة رئيس مراقبي السلوك ، أن يسمح للاحداث الممتازين في سلوكهم بالتغيب عن المؤسسة لمدة لا تزيد على أسبوع لزيارة أهلهم في الاعياد او في المناسبات الضرورية .

المادة ٢٨ – ادخال الاشخاص لدور الاحداث

لا يجوز ادخال أي شخص أية دار من دور الاحداث المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون إلا بموجب قرار من المحكمة .

المادة ٢٩ – الالزامات المدنية

يجوز للمحكمة أن تحكم بالالزامات المدنية (الرد والعطل والضرر والمصادرة والنفقات) عند البت في الدعوى .

المادة ٣٠ – تغريم الحدث أو وليه والغاء الامر وتعديله

١ – للمحكمة ان تفرض على الحدث الذي يخالف أي شرط من شروط أمر المراقبة ، أو على وليه ، او وصيه ، غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير مع المراقبة او بدونها ، و

٢ – يجوز للمحكمة التي اصدرت أمر المراقبة ، وبناء على طلب من مراقب السلوك ، أومن الحدث ، او وليه ، أن يلغي الامر المذكور أو ان تعدله ، ، بعد ان تطلع على تقرير ومطالعة مراقب السلوك في هذا الشأن .

٣ – إذا أدين الحدث بجرم ، أثناء نفاذ أمر المراقبة الصادر في حقه ، الغي أمر المراقبة ، إلا اذا أقتصر الحكم الجديد على دفع غرامة أو تعويض أو مصاريف المحكمة ، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار العمل بأمر المراقبة .

الفصل السابع

المادة ٣١ – التشرد

يعتبر متشرداً كل من إنطبقت عليه احدى الحالات التالية : –

أ – اذا كان تحت عناية والد ، او وصي ، غير لائق للعناية به ، بالنظر لاعتياده الاجرام أو إدمانه السكر ، او انحلاله الخلقي ، أو

ب – اذا كان بنتاً ، شرعية او غير شرعية ، لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم مخل بالاداب مع أية بنت من بناته ، سواء كانت شرعية أو غير شرعية ، أو

ج – اذا قام باعمال تتصل بالدعارة ، أو الفسق ، او افساد الخلق ، او القمار او خدمة من يقومون بهذه الاعمال ، او

د – اذا خالط المشردين او المشتبه بهم ، او الذين اشتهر عنهم سوء السيرة ، او

هـ – إذا كان يستجدي ، ولو تستر على ذلك ، بأية وسيلة من الوسائل ، أو

و – اذا لم يكن له سجلا مستقراً ، أو كان يبيت عادة في الطرقات ، او

ز – إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ، او عائل مؤتمن ، وكان والداه أو احدهما متوفين أو مسجونين ، أو غائبين ، أو

ح – اذا كان سيء السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه ، أو وليه ، أو وصيه أو أمه ، او كان الولي متوفي او غائباً ، أو عديم الاهلية .

المادة ٣٢ – أمر رعاية المتشرد

١ – يجوز لمراقب السلوك أن يقدم الى محكمة الصلح ، بصفتها محكمة احداث ، أي متشرد كما وله ان يستعين بأحد أفراد الضابطة العدليه لتأمين مثوله أمام المحكمة .

٢ – يجوز للمحكمة اذا اقتنعت ، بعد التحقيق ، أن الشخص الذي قدم اليها هو دون الثامنة عشرة من عمره ، ومتشرد وانه يحتاج الى رعاية ، أن : –

أ – تأمر والده او وصيه بالعناية به بصورة لائقة ، أو ان تغرم الوالد او الوصي بالاضافة لما ذكر ، او بدونه ، أو

ب – تحيله الى دار رعاية الاحداث ، أو الى أية مؤسسة مماثلة يعتمدها الوزير شرط أن توافق تلك المؤسسة على ذلك ، وتكون مدة الاحالة محدودة بما لا يقل عن سنة ولا يتجاوز خمس سنوات ، أو

ج – تضعه تحت رعاية شخص مناسب أو اسرة مناسبة ، شرط أن يوافق هذا الشخص او الاسرة ، على ذلك ، وأن يكون لهما حق الاشراف عليه كوالده ، وذلك للمدة التي تقررها المحكمة ، او

د – أن تصدر قراراً بوضعه تحت اشراف أحد مراقبي السلوك بالاضافة الى أي قرار من القرارات الثلاثة السالفة الذكر ، أو بدون ذلك ، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

٢ – يجوز للمحكمة أصدار القرار وفق هذه المادة في غياب المتشرد .

المادة ٣٣ – اشتراك والد المتشرد في إعالته

١ – يكون لكل مؤسسة عهد اليها أمر العناية بمتشرد ، حق الاشراف عليه كوالده ما دام قرار المحكمة نافذ المفعول ، وتكون مسؤولة عن اعالته ، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة بشأن الاشتراك في نفقة الاعالة ، ويبقى المتشرد تحت عناية تلك المؤسسة ولو طلب والده او أي شخص آخر استرداده .

٢ – يترتب على المحكمة اذا ظهر ان والد ذلك المتشرد ، أو الشخص المسؤول عن اعالته ، في وسعه ان يقدم نفقة اعالته ، كلياً أو جزئياً ، ان تصدر قراراً تكلف فيه ذلك الوالد ، أو الشخص المسؤول ، بالاشتراك في نفقة اعالة المتشرد المعني بالقرار أثناء المدة المشار اليها فيما سبق ، بالمبلغ الذي ترى أنه قادر ، ضمن الحد المعقول على دفعه ، وللمحكمة ان تغير ما تصدره من القرارات في هذا الشأن بطلب من المؤسسة التي عهد اليها بالعناية بالمتشرد ، وذلك حسب رأي المحكمة ويدفع المبلغ الذي تقرره المحكمة ، الى المؤسسة وينفق في سبيل اعالة المتشرد المذكور .

٣ – أ – كل مبلغ مستحق الدفع ، فرض بمقتضى هذه المادة ، يحصل وفقاً لاحكام قانون الاجراء .

ب – يترتب على الوالد ، أو الشخص ، الذي قررت المحكمة اشراكه في نفقات اعالة المتشرد ، أن يبلغ المحكمة التي اصدرت القرار عن كل تغيير يحدث في مكان اقامته ، وفي حالة تخلفه عن ذلك يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

المادة ٣٤ – تمديد اقامة المتشرد في المؤسسة

١ – يجوز للمحكمة التي اصدرت القرار ، بناء على طلب الوزير ، ان تفرج عن أي متشرد عهد به الى أية مؤسسة ، وذلك بالشروط التي تراها مناسبة ، اذا رأت ان مصلحة المتشرد تقتضي ذلك .

٢ – يجوز لمراقب السلوك ، بموافقة الوزير ، أن يحضر امام المحكمة البدائية أي متشرد يوشك ان ينهي المدة التي صدر الأمر بأن يقضيها في أية مؤسسة عملا بالمادة (٣٢) من هذا القانون اذا وجد بأنه سيناله ضرر فيما لو أفرج عنه حين انتهاء مدة بقائه في المؤسسة ، وذلك : –

أ – لاعتياد أحد والديه ، أو وصيه ، الاجرام او السكر أو فساد الخلق ، أو

ب – لعدم وجود من يعني به عناية كافية أو عجزه عن العناية بنفسه ، أو

ج – لانه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها في تلك المؤسسة .

ويجوز للمحكمة ، بصفتها محكمة أحداث ، اذا اقتنعت بما سبق ، أن تصدر قراراً بتمديد المدة ، وذلك الى ان يبلغ ذلك المتشرد التاسعة عشرة من عمره أو لمدة أقل من ذلك .

المادة ٣٥ – عقوبة من يساعد الحدث أو المتشرد على الفرار

أ – كل من ساعد أو أغرى ، مباشرة أو غير مباشرة ، حدث أو متشرد على الفرار من المؤسسة الذي عهد اليها أمر العناية به وهو عالم بذلك ، أو

ب – آوى ، أو أخفى ، من فر على الوجه المذكور ، أو منعه من الرجوع الى المؤسسة الموكول اليها أمر العناية به ، أو ساعده على ما ذكر وهو عالم بذلك .

يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين .

المادة ٣٦ — الانظمـــــة

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٣٧ — الغـــــاء

تلغى القوانين التاليـــــة : —

١ — قانون اصلاح الاحداث رقم (١٦) لسنة ١٩٥٤ .

٢ — المادة(٨٩) من قانون العقوبات .

٣ — أي قانون آخر بقدر ما تتعارض أحكامه مع هذا القانون .

المادة ٣٨ — رئيس الوزراء والوزراء . مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٦٨/٣/٢٥

الحسين بن طلال

وزيـــــــر الاشغال العامـــــة **بشاره غصيب**	وزيـــــــر الماليـــــــة **هاشم الجيوسي**	نـــــائب رئيس الـــــوزراء **احمد طوقان**	رئيس الـــــوزراء ووزيـــر الخارجيـــة **بهجت التلهوني**
وزير دولـــة لشؤون الرئـــاسة ووزيـــر الانشاء والتعمـــير **حازم نسيبه**	وزيـــر دولة لشـــؤون الرئاسة ووزير المواصـــــلات **عاكف الفايز**		وزيـــــــر العـــدليـــــــة **سمعان داود**
وزيـــر الشـــؤون الاجتماعيـــة والعمـــل **صالح برقان**	وزيـــــــر النقـــــــل **امين يونس الحسيني**	وزيـــــــر الداخليـــــة **حسن الكايد**	وزيـــــــر الصحـــــــة **صبحي امين عمرو**
وزيـــــــر دولـــة للشـــؤون الخارجيـــة **عبد المنعم الرفاعي**	وزيـــــــر التربيـــة والتعلـــيم **محمد اديب العامري**	وزيـــــــر الاقتصـــاد الوطـــني **حاتم الزعبي**	وزيـــر الثقافة والاعـــلام والسياحـــة والآثـــار **صلاح ابو زيه**
وزيـــــــر الدفـــــاع **حابس المجالي**	وزيـــــــر الزراعـــــة **سامي ايوب**	وزيـــر داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزيـــر دولـــة لشـــؤون الرئـــاسة **احمد فوزي**	وزير الاوقاف والشؤون والمقـــدسات الاسلامية **عبد الحميد السائح**

ملغى من الاصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الأتي ونأمر بأصداره وأضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨

قانون ملكية الطوابق والشقق

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون ملكية الطوابق والشقق لسنة ١٩٦٨) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هـــذا القانون المعاني المخصصة لها ادنـــاه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

(الشخص) كل شخص حقيقي او معنوي ، يحق لـــه امتلاك الاموال غير المنقولة بمقتضى القوانين المرعية .

(الشقـــة) وحدة سكنية مستقلة من طابق .

(الطابـــق) وحدة سكنية أو اكثر في مستوى افقي واحد .

(البنايـــة) طابق او اكثر مقام على العقار المعده له .

(القسم المشترك) ارض العقار ، واجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك او اي جزء آخر يسجل بهذا الوصف ، او تقتضي طبيعة البناء ان يكون مشتركـــا فيه وتشمل بوجه خاص ما يلي : —

أ — الاساسات والجدران الرئيسية .

ب — الجدران الفاصلة المشتركة ، والجدران المعدة للمداخن ولحمل السقف .

ج — مجاري التهوية لبيوت الخلاء .

د — ركائز السقوف ، والقناطر والمداخـــل والسلالم واقفاصها والممرات والدهاليز والمصاعد وغرف البوابين .

هـ — اجهزة التدفئة والتبريد وسائر انـــواع الانابيب والقساطـــل والمزاريب والمجاري والتركيبات والتمديدات المشتركة ، كتجهيزات الانارة والمياه وملحقاتها الا ما كان منها داخل الطابق او الشقة .

المادة ٣ — ١ — لكل مالك ان يقيد لدى دائرة التسجيل كل طابق او شقة من البناء المنشأ على عقاره كجزء مستقل يجوز التصرف به على هـذا الوجه وتعتبر عندئذ ارض العقار واجزاء البنـاء المعدة للاستعمال المشترك قسما مشتركا لجميع اصحاب تلك الطوابق والشقق .

٢ — يعطى هذا القسم المشترك رقما خاصا هو دوما الرقـم (١) ويقيد على صحيفة العقار لدى دائرة التسجيل ، ويعطى كـل طابق او شقة مستقلة رقما متسلسلا اعتباراً من الرقم (٢) وتتبع هذه الارقام في جميع الحالات رقم العقار الاساسي فيعرف كـل طابق او شقة بهذا الرقم مضافا اليه رقـم الطابق او الشقة الخاص وتنظم دائرة التسجيل صحيفة اضافية لكل طابق او شقة تقيد عليها الحقوق العينية الخاصة بها .

٣ — يعتبر كل طابق او شقة مؤلفة من (٢٤٠٠) سهم .

٤ — على طالب او طالبي القيد ، اذا تجاوز عـدد الطوابق او الشقق الاربعة ان يبرزوا لدائرة التسجيل نظاما لادارة البناء موافقا لاحكام هذا القانون ومصدقا من الكاتب العدل مع خرائط البناء لكل طابق او شقة على حده لحفظها في ملف العقـار وتربط نسخ منها مطابقة للاصل بكل سند ملكية يتعلق بالعقار ، واذا لم يتجاوز عدد الطوابق او الشقق الاربعة فـان وضع ذلك النظام والخرائط لا يكون الزاميا .

٥ — يجوز اضافة طابق او شقة على الاقل للقسم المشترك المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثالثة وذلك عند قيده في سجلات دائرة التسجيل او بقرار لاحق تتخذه الجمعية المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون وبالاغلبية المذكورة في نظام ادارة البناء ؟

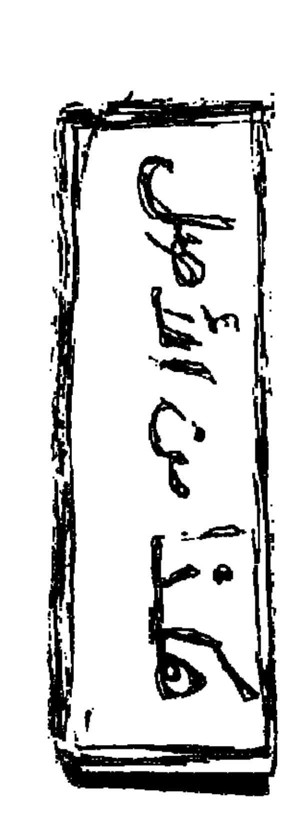
المادة ٤ — ١ — لا يقبل القسم المشترك المشار اليه في المادة الثالثة القسمة الرضائية او الجبرية ولا التصرف به او ببعضه مستقلا عـن الطوابق والشقق اذ ان حق كل مالك فيه يتبع حكما ملكية الشقق او الطوابق ولا ينفصل عنها في جميع الحالات ، غير انـه يحق للجمعية ان تقرر افراز قسما من العقار غير المبنى والتصرف به مستقلا وفقا لاحكام نظام ادارة البناء .

٢ — لا يقيد اى حق ارتفاق على القسم المشترك الا بقرار تصدره الجمعية بأغلبية ثلاثـة ارباع الاصوات على الاقل .

٣ — تعتبر الجدران الفاصلة بين شقتين مشتركـة بين مالكي هاتين الشقتين اذا لم تكن في عـداد جدران القسم المشترك .

المادة ٥ — يحق لكل شخص ان يتملك طابقا او شقة واحدة في البناء المقيد على الوجه المبين في المادة الثالثة او اكثر من طابق او شقة منه .

المادة ٦ — يحق لكل مالك ضمن شروط النظام المقدم لدائرة التسجيل ان يستعمل القسم المشترك فيما اعد لـه على ان لا يحول دون استعمال باقي المالكين ولا يجوز لاى مالك ان يقوم بأى عمل من شأنه ان يهدد سلامة البناء او ان يغير في شكله او مظهره الخارجي او اضافة ايـة ابنية عليه ، ولا يجوز احداث اى تعديل في القسم المشترك حتى عند تجديد البناء او في كل ما هو ضروري لتكوين وتناسق البناء وان كان مـن الاجزاء غير المشتركة كأبواب المداخل والشبابيك والبلكونات وسواها الا بقرار تصدره الجمعية بأغلبية ثلاثة ارباع الاصوات على الاقل .



المادة ٧ — على كل مالك ان يشترك في تكاليف حفظ القسم المشترك وصيانته وادارته ويكون نصيبه من هذه التكاليف بنسبة قيمة ما يملك في العقار كما هو مبين في نظام ادارة البناء ، وكل مالك يسبب زيادة في النفقات المشتركة يكون مسؤولا عنها .

المادة ٨ — لكل شريك في طابق او شقة حق الافضلية لشراء الحصة الشائعة التي يراد بيعها بالتراضي مـن شخص غير شريك ولا ينشأ ذلك الحق اذا كان البيع بين الزوجين او الاصول او الفروع او الاخوة او الاخوات وفروعهم .

المادة ٩ — ١ — يسقط حق الافضلية اذا ابلغ البائع اسم المشتري وعنوانه وشروط البيع بواسطة الكاتب العدل الى الشركاء في الشقة او الطابق او البنـاية ولم يقبلوا بهذه الشروط خـلال خمسة ايام من تاريخ التبليغ .

٢ — اذا قبل الشركاء الشروط المعروضة يجب عليهم ابلاغ ذلك الى البائع بواسطة الكاتب العـدل وتنفيذ الشروط في دوائر التسجيل خلال يومين اعتبارا من تاريخ تبليغ قبول العرض الى البائع .

٣ — حق الافضلية لا يتجزأ ، فلا يجوز استعماله او اسقاطه الا بكامله فاذا تعـدد اصحاب حق الافضلية استعمل كل واحد منه بنسبة الاسهم التي يملكها ، واذا اسقط احدهم او بعضهم حقه انتقل الحق الى الباقين بالتساوي بالاضافة الى سهام كل منهم ، اما اذا تعـدد المشترون فلاصحاب حق الافضلية ان يمارسوا هذا الحق تجاه بعضهم او جميعهم على الوجه المتقدم .

المادة ١٠ — اذا ثبت ان الشراء تم بشروط افضل من الشروط المبينة في الاشعار المرسل الى اصحاب حق الافضلية يكون البائع مسؤولا تجاه هؤلاء بعطل وضرر يوازي على الاقل ربع قيمة المبيع وذلك دون حاجة الى انذار ؟

المادة ١١ — لا تطبق على العقارات المسجلة بمقتضى هذا القانون الاحكام المتعلقة بالشفعة وبحق الرجحان او باي حق اخر مماثل .

المادة ١٢ — اذا تجاوز عدد الطوابق او الشقق الاربعة في الابنية المقيده وفقا لاحكام هذا القانون فان اصحابها يشكلون حكما جمعية فيما بينهم لادارة العقار المشترك ويكون لهذه الجمعية الشخصية المعنوية ويمثلها امام القضاء او امام اية جهة اخرى المدير الذي يعين وفق احكام نظام ادارة البناء .

اذا اضاف المالكون الى القسم المشترك طابقا او شقة او اكثر وفقا لاحكام الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من هذا القانون، فانه يحق لمدير الجمعية تأجير ذلك العقار او الشقة وقبض بدل الايجار وصرفه في سبيل ادارة العقار المشترك لحساب جميع المالكين .

المادة ١٣ — تخضع الجمعية للنظام المشار اليه في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من هذا القانون .

المادة ١٤ — يوضع ذلك النظام لتامين حسن الانتفاع بالعقار المشترك وحسن ادارته وكيفية اداء الحساب سنويا الى الاعضاء ؟

المادة ١٥ – يتضمن ذلك النظام الامور التالية دون حصر او تحديد :–

١ – تحديد القسم المشترك من العقار وكل طابق او شقة بالتفصيل .

٢ – قيمة كل طابق او شقة بالنسبة لقيمة مجموع الطوابق اوالشقق .

٣ – التعديلات الداخلية التي يجوز لكل مالك ان يجريها في الطابق او الشقة العائدةله وبيان شروط اجراء هذه التعديلات .

٤ – الاعمال والتركيبات التي لا يجوز لكل مالك او ان يقوم بها .

٥ – شروط استعمال القسم المشترك من العقار او البعض منه .

٦ – شروط ضمان العقار ضد الحريق وغيره من الاخطار وتحديد الاعباء المشتركة والالتزامات المتبادلة وتوزيعها بين المالكين بنسبة حصصهم .

٧ – شروط ادارة العقار من قبل جمعية ادارة المالكين وبيان كيفية تعيين المدير وعزله وبيان واجباته وحقوقه وبيان حق الجمعية باجراء بعض الاعمال والاضافة للقسم المشترك التي تزيد في قيمة العقار كله او بعضه على نفقة جميع الشركاء على اساس ما تضعه الجمعية من شروط على الشركاء او على بعضهم لمصلحة البعض الآخر .

٨ – بيان واجبات وحقوق كل مالك لحضور جلسات الجمعية العادية وغير العاديه وطريقة دعوتها اليها وشروط تمثيل البعض الاخر وبيان النصاب الواجب حصوله لانعقاد الجلسات بصورة قانونية مرة بعد مرة وبيان اغلبيات الاصوات اللازمة لاتخاذ مختلف القرارات على ان يمثل اصحاب كل طابق او شقة بصاحب النصيب الاكبر فيها وعند تساوي الانصبة بأكبرهم سناً وعلى ان يكون لكل صاحب طابق او شقة عدد من الاصوات يوازي قيمة ما يملك كما هو مبين في نظام ادارة البناء المبرز الى دائرة التسجيل .

٩ – بيان كيفية مسك حسابات الادارة وتقديمها الى اعضاء الجمعية وتدقيقها وتسديدها سنوياً .

١٠– بيان طريقة فصل الخلافات الممكن حصولها بين اصحاب الطوابق او الشقق او بينهم وبين مدير الجمعيه .

١١– بيان شروط تمثيل الجمعية امام المحاكم والدوائر وتجاه الغير .

١٢– الاصول الواجب اتباعها لتعديل نظام ادارة البناء على ان تبرز التعديلات مصدقة من الكاتب العدل الى دائرة التسجيل لضمها لملف العقار تحت طائلة بطلانها حتى بين اصحاب العلاقة .

المادة ١٦ – اذا لم يدفع المالك حصته من النفقات المشتركةاو لم يف بالتزاماته وتعهداته تجاه جمعية المالكين رغم الانذار الموجه اليه بواسطة الكاتب العدل يعتبر الانذار المذكور بمثابة سند خطي يحق لمدير الجمعية بعد مرور (١٥) يوما على تاريخ تبليغ الانذار ان يراجع دائرة الاجراء ويطلب تحصيل تلك النفقات من ذلك المالك وفقا لاحكام قانون الاجراء .

المادة ١٧ – اذا هلك البناء بحريق او بسبب اخر على اصحابه ان يلتزموا من حيث اعادة تشييده بما تقرره الجمعية باغلبية ثلاثة ارباع الاصوات على الاقل فاذا قررت الجمعية تجديد البناء خصص ما قد يستحق من تعويض بسبب هلاك البناء لاعمال التجديد واذا رفض احد المالكين الاذعان لقرار الجمعية فانه يكون ملزما ببيع حقوقه لباقي المالكين او بعضهم بالثمن الذي تقرره المحكمة المختصة بناء على طلب يقدمه مدير الجمعية ينظر فيه بصفة الاستعجال .

المادة ١٨ – كل قرض تمنحه جمعية المالكين او بعض اصحاب الطوابق او الشقق الى البعض الآخر لتمكينه من القيام بالتزاماته يكون مضمونا بامتياز على ما يملكه في العقار وعلى حقه في القسم المشترك من العقار ويسجل هذا الامتياز في سجل دائرة التسجيل ويحسب مرتبته من يوم تسجيله .

المادة ١٩ – يستوفى رسم قدره واحد بالالف من قيمة العقار اذا اراد اصحاب البناء المسجل لدى دائرةالتسجيل قيده وفقا لاحكام هذا القانون ولا يستوفى الا رسم الانشاءات الجديدة اذا طلب اصحاب البناءقيد الانشاءات او الطوابق او الشقق في آن واحد .

المادة ٢٠ – تلغى احكام اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢١ – رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٨/٣/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة
بشاره غصيب

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة للشؤون الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير التربية والتعليم
محمد اديب العامري

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار
صلاح ابو زيد

وزير الدفاع
حابس المجالي

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة
احمد فوزي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

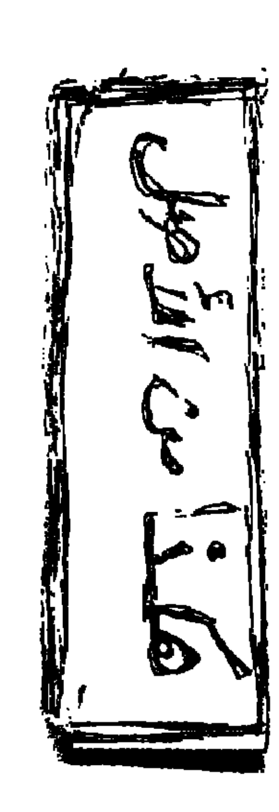
اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦ (قانون الآثار القديمة) المنشور في عدد الجريدة الرسمية ١٩٣٦ الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٦٦ الى مجلس الامة فأدخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٥١ المشار اليه .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٨

قانون الاثار القديمة

الفصل الاول

مواد عامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الاثار القديمة لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه إلا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :—

تعني عبارة (الاثر القديم) :—

أ — أي أثر تاريخي ثابت او منقول انشأه انسان او كونه او نقشه او بناه او اكتشفه او انتجه أو عدله قبل سنة (١٧٠٠) ميلادية بما في ذلك أي جزء اضيف الى ذلك الاثر او أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ .

ب — البقايا البشرية وبقايا الحيوانات التي يرجع تاريخها الى ما قبل سنة (٦٠٠) ميلادية . أو

ج — أي أثر ثابت او منقول يرجع تاريخه الى ما بعد سنة (١٧٠٠) ميلادية يعلن الوزير بأمر يصدره انه اثر قديم .

تعني لفظة التاجر — الشخص الذي يتعاطى شراء الاثار القديمة وبيعها .

تعني عبارة الاتجار بالآثار القديمة — شراؤها وبيعها .

تعني لفظة الوزير — الوزير الذي ترتبط به دائرة الاثار (رئيس مجلس سلطة السياحة / الاثار)

وتعني عبارة الموقع التاريخي — أية منطقة يرى الوزير ضمن الحد المعقول انها تحتوي على أثار قديمة او انها ذات صلة بحوادث تاريخية هامة سواء ذكرت بالجدول وفاقاً للمادة (١١) أم لم تذكر .

ويقصد بعبارة المجلس الاستشاري — المجلس المؤلف بمقتضى الفصل الثاني من هذا القانون .

المادة ٣ — مهمة دائرة الاثار رسم السياسة الاثرية للدولة والعمل على التنقيب عن الاثار وصيانة القائم منها وتجميل ما حولها ونشر الثقافة الاثرية وتأسيس المتاحف الاثرية والتاريخية والفنية والشعبية والمساعدة على تنظيم المتاحف الاخرى التابعة لكافة النشاطات الحكومية في المملكة والتعاون مع المؤسسات الاثرية الاجنبية .

الفصل الثاني

المجلس الاستشاري

المادة ٤ — يتألف المجلس الاستشاري من : —

الوزير — رئيساً .

المدير نائباً للرئيس .

رئيس قسم الاثار والتاريخ في الجامعة الاردنية — عضواً .

مدير السياحة — عضواً .

عضو من احدى المدارس الاثرية الاجنبية يعين لمدة سنتين .

عضوان آخران يعينهما رئيس الوزراء بتنسيب من الوزير .

مساعد المدير — اميناً للسر .

المادة ٥ — يعقد المجلس جلسات عادية مرة واحدة في الشهر بدعوة من الرئيس ويجوز عقد جلسات اضافية عند اللزوم ويكون نصاب الجلسة قانونياً بحضور خمسة اعضاء وتصدر القرارات باكثرية اصوات الحاضرين .

المادة ٦ — يستشير المدير المجلس في أي أمر له قيمة او علاقة اثرية لا سيما في الامور التالية : —

أ — طلبات رخص التنقيب .

ب — مشروع الميزانية السنوية لدائرة الاثار

ج — المشاريع المقدمة لصيانة المواقع الاثرية .

د — الاقتراحات المقدمة لبيع الاثار القديمة التي تملكها الحكومة او اعارتها موقتاً للمتاحف والمؤسسات الاثرية الاجنبية .

ه — تأسيس متاحف محلية جديدة .

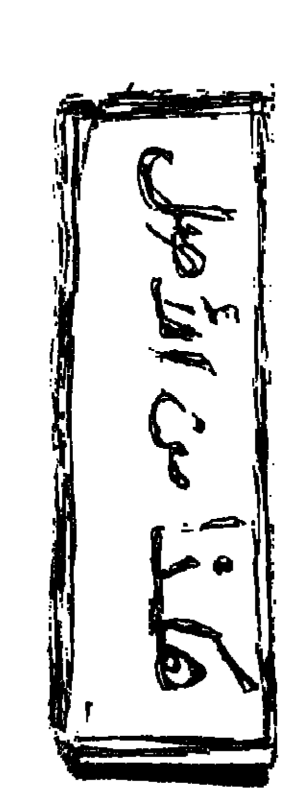
و — أية امور اخرى تهدف الى ترقية وتوسيع شؤون المتاحف واتخاذ التدابير الممكنة من اجل المحافظة على الاثار .

الفصل الثالث

ملكية الاثار القديمة وادارتها

المادة ٧ — أ — تعتبر الاثار ملكاً للدولة وفقاً لاحكام مواد الفصلين الرابع والخامس من هذا القانون .

ب — ان ملكية الارض لا تكسب صاحبها حق التصرف في الاثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الاثار الا اذا حصل على تصريح بذلك .



ج — يعتبر قرار الوزير فيما اذا كان الشيء او الموقع او البناء اثرياً او غير اثري بالمعنى المقصود في هذا القانون نهائياً .

المادة ٨ — أ — تناط ادارة الاثار والاشراف عليها بالمدير او من ينوب عنه في حالة غيابه .

ب — يجوز للمدير ان يصدر نشرات مطبوعة بين حين وآخر تتعلق بالشؤون التاريخية والاثرية .

ج — يجوز للمدير بموافقة الوزير اجراء الحفريات الاثرية في أي مكان داخل المملكة الاردنية الهاشمية .

الفصل الرابع

الاشياء والمباني والمواقع الاثرية

المادة ٩ — أ — ينشر المدير في الجريدة الرسمية جدولا بموافقة الوزير باسماء المباني والمواقع الاثرية ويجوز له بين حين وآخر ان يضيف الى هذا الجدول مباني ومواقع اثرية اخرى او ان يعدله على ان تعرض الجداول في مركز المحافظة او اللواء او القضاء او الناحية او القرية التي يقع فيها الموقع الاثري .

ب — للمدير بموافقة الوزير ان يعين حدود المواقع الاثرية .

المادة ١٠ — لا يجوز لاي شخص حقيقي او معنوي بدون تصريح من الوزير أن : —

أ — يحفر في أي موقع أثري ادرج في الجدول المنشور على الوجه المشار اليه في الفقرة (١) من المادة السابقه أو ورد ذكره في أية اضافة او تعديل لذلك الجدول . او

ب — يجري عمليات حفر او ينشيء بناء او يغرس اشجاراً او يفتح مقالع او يقوم بعمليات ري أو احراق كلس او نحوها من الاعمال في الابنية والمواقع الاثرية او بجوارها او يضع فيها اتربة او قاذورات او يجعل منها مقبرة ، او

ج — يخرب أي أثر او يهدم أي قسم او ينقله ، او

د — يدخل تغييراً على أي أثر او يضيف اليه او يرممه ، او

ه — يقيم أبنية او جدراناً تتجاوز على اثر او تلاصقه .

ويشترط في ذلك ان لا تسري احكام الفقرتين (د،ه) على المباني الاثرية المخصصة لمقاصد دينية او التي تملكها هيئة دينية .

المادة ١١ — اذا وجد بناء او موقع اثري سواء أكان مسجلا في دائرة الاراضي قربها كملك خاص او لم يكن، يجوز للمدير بموافقة الوزير : —

أ — أن يتفق مع صاحب ذلك البناء او الموقع على حفظه وتفقده وصيانته ويجوز ان يخصص له مبلغاً للقيام بأية عمليات ترميم وصيانة يراها ضرورية .

وفي هذه الحالة يجب ان تتم الانشاءات وفاقاً لاية شروط يضعها المدير بموافقة الوزير .

ب ـ ان يشترى الموقع او يستأجره ، او

ج ـ ان يستملك الموقع وفاقاً لاحكام قانون استملاك الاراضي عند تعذر البيع او الايجار ، بعد دفع تعويض عادل ، او

د ـ ان يهدم او ينقل اي بناء اثري بكامله او جزء منه .

المادة ١٢ ـ للوزير بتنسيب من المدير ان يصرح لاية جمعية او مؤسسة او أي شخص بالاحتفاظ بأى بناء او موقع اثري وصيانته بالشروط التي يراها مناسبة .

المادة ١٣ ـ على كل شخص يحوز آثاراً قديمة أو يشغل بناء أو موقعاً أثرياً أن يسمح للمدير أو لأي موظف آخر يفوضه المدير في جميع الاوقات المناسبة . بمعاينة تلك الآثار ودرسها وان يقدم له جميع التسهيلات الممكنة لأخذ رسوم عنها أو صور شمسية ونماذج بواسطة قوالب أو بأية وسيلة أخرى والقيام بأي عمل آخر يراه المدير ضرورياً لصيانة الأثر أو حفظه أو جمع المعلومات عنه . ولا يجوز ادخال أي تغيير على ذلك الأثر أو البناء أو الموقع بدون موافقة الوزير الخطية .

المادة ١٤ ـ مع عدم الاخلال بأحكام قانون تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها رقم (٦) لسنة ١٩٦٤ يتم تسجيل جميع المواقع الاثرية باسم الخزينة لمصلحة الآثار .

الفصل الخامس

اكتشاف الاثار وتملكها

المادة ١٥ ـ كل من اكتشف أثراً قديماً من أي نوع كان ولم يكن حائزاً على رخصة التنقيب بمقتضى أحكام المادة (٢٠) من هذا القانون وكل من علم باكتشاف مثل ذلك الأثر ، عليه ان يبلغ أقرب سلطة حكومية عنه خلال ثلاثة أيام ، وعلى هذه السلطة أن تضع يدها على هذه الآثار وتبلغ المدير حالا .

المادة ١٦ ـ أ ـ باستثناء ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة يكون حق الوزير في استملاك أي اثر قديم موقوفاً على دفع مكافأة لا تقل عن قيمة جوهر الأثر الى الشخص الذي عثر عليه .

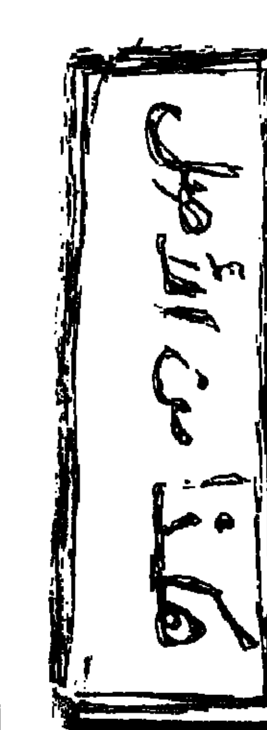
ب ـ تحدد هذه القيمة بالاتفاق بين الوزير والشخص الذي عثر على الأثر وعند الاختلاف تحدد القيمة من محكم يعينه مجلس الوزراء ويكون قراره نهائياً .

ج ـ لا يكون الوزير مكلفاً بدفع قيمة الأثر القديم الى الشخص الذي عثر عليه : ـ

١ ـ اذا اكتشف الأثر خلافاً لأي حكم من أحكام هذا القانون ، أو

٢ ـ اذا ارتأى المدير ضرورة الاحتفاظ بالأثر في المكان الذي وجد فيه واعلن أنه منطقة أثرية ، أو

٣ ـ اذا تم امتلاك الأثر نتيجة قسمة اجريت وفاقاً للفقرة الثالثة من المادة (٢٥) من هذا القانون .



المادة ١٧ ـ أ ـ للوزير أن ينسب بيع الآثار القديمة التي تملكها الحكومة بموافقة مجلس الوزراء اذا رأى أنها فائضة عن حاجة متحف الآثار الاردني .

ب ـ للوزير ان يعير اية آثار قديمة تملكها الحكومة الى أية جمعية علمية أو متحف أو ان يستبدلها بما لدى كل منهما من آثار ، وله ان يسمح بتصديرها من أجل تلك الغاية .

ج ـ يجب ان يتضمن اتفاق الاعارة للجمعية العلمية أو المتحف الذي أعيرت اليه شروطاً وافية تضمن وقاية الآثار والتأمين عليها واستردادها مع دفع النفقات الضرورية لذلك .

المادة ١٨ ـ للمدير بموافقة الوزير أن يمنح أي شخص مكافأة مالية لقاء إخبار دائرة الآثار بأن شخصاً ممن نصت عليهم المادة (٢٤) من هذا القانون اكتشف آثاراً منقولة وكتم أمرها .

الفصل السادس

الحفريات الأثرية

المادة ١٩ ـ لا يجوز لأي شخص باستثناء المذكور في المادة (٨) أن ينظف أرضاً أو يقوم بحفر او تنقيب بغية اكتشاف آثار قديمة ما لم يكن قد حصل على تصريح خطي بذلك من الوزير .

المادة ٢٠ ـ يمنح الوزير تصريحاً بالتنقيب بتنسيب من المجلس الاستشاري للاشخاص الذين في مقدورهم أن ينفقوا على الحفريات المنوي اجراؤها مبلغاً من المال يضمن الحصول على نتيجة مرضية من الوجهة الأثرية على ان تقدم لهم الجمعيات والمؤسسات المعترف بها ضماناً كافياً على كفاءتهم العلمية ويشترط ان يكون مدير الحفريات مختصاً وله خبرة بالحفريات .

المادة ٢١ ـ على طالب التصريح ان : ـ

أ ـ يقدم كفالة مالية بمبلغ يتراوح بين (١٠٠٠ و ٥٠٠٠) دينار كتأمين لاصدار نشرات علمية وافية عن نتائج الحفريات ومكتشفاتها .

ب ـ يضمن وجوب صرف المبالغ التالية كأجور للعمال الاردنيين في المواقع المنوى الحفر فيها وهي : ـ

١ ـ خمسماية دينار لموقع ما قبل التاريخ .
٢ ـ خمسة آلاف دينار لموقع مدينة ينحصر تاريخها بين (٢٢٠٠ق م ـ ٣٣٠ق م) .
٣ ـ الفا دينار لموقع يوناني روماني تاريخه من (٣٣٠ ق م ـ ٣٥٠ ق م) .
٤ ـ الفا دينار لموقع بيزنطي تاريخه من (٤٠٠م ـ ٦٤٠ م) .
٥ ـ خمسماية دينار لموقع اسلامي تاريخه من (٦٤٠ م ـ ١١٠٠ م) .
٦ ـ الف دينار لموقع تاريخه من (١٢٠٠ م ـ ١٧٠٠ م) .

المادة ٢٢ ـ يترتب على من يقدم طلباً للحصول على التصريح ان يبين : ـ

أ ـ مؤهلاته العلمية وخبراته السابقة .
ب ـ المكان الذي ينوي التنقيب فيه مع مخطط لذلك المكان .
ج ـ الزمن الذي يقدره لاتمام عمليات الحفر .
د ـ المبلغ الذي يستطيع انفاقه على الحفر .

المادة ٢٣ – يجب ان يعمل مع بعثة الحفرية مساح ورسام .

المادة ٢٤ – أ – لا يجوز لحامل تصريح الحفر أن يطمر ما يكون قد حفره هو أو ما حفره سلفه في أي موقع أثري إلا بموافقة المدير الخطية .

ب – على حامل التصريح أن يزود المدير بمجموعة من الصور الملونة (Slides) والصور العادية أسود وابيض لما يكتشفه من آثار .

المادة ٢٥ – كل رخصة تمنح بمقتضى هذا الفصل تكون خاضعة للشروط التالية بالاضافة الى أية شروط أخرى يضعها المدير : –

أ – اذا كانت الارض التي صدرت الرخصة للتنقيب فيها ملكاً خاصاً فيجب على المرخص له أن يتفق مع صاحب الارض على : –

١ – استئجارها اذا كانت مدة الحفر لموسمين .

٢ – شرائها باسم الخزينة / الآثار اذا زادت مدة التنقيب عن ذلك .

٣ – اذا لم يتم الاتفاق بين المنقب ومالك الارض فيجوز للمدير بتنسيب من المجلس الاستشاري استملاك الارض كلها او بعضها بالنيابة عن حامل الرخصة وعلى نفقته او ان يستأجرها وفاقاً لاحكام القانون .

ب – على المرخص له ان يتخذ جميع التدابير المعقولة لوقاية الاثار التي يكتشفها .

ج – على المرخص له ان يتيح للمدير عند الانتهاء من اعمال التنقيب او في أي وقت آخر يعينه المدير فرصة قسمة الاثار التي اكتشفت بمقتضى المادة (١٦) من هذا القانون .

د – تجري القسمة بمعرفة لجنة مؤلفة من المدير ومساعده الفني ومدير مكتب المحافظة التي تم فيها الحفر مع مراعاة اعطاء صاحب الرخصة حصة عادلة .

هـ – على المرخص له ان يودع لدى المدير خلال مدة معقولة ما يحتاج اليه من صور وقوالب او نماذج للاثار التي كانت من نصيبه في القسمة .

و – على المرخص له ان يقدم للمدير مخططات بالحفريات التي يقوم بها وان يقدم قبل اجراء القسمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بيانات ورسوماً وصوراً شمسية لجميع الاثار التي اكتشفها وما يطلبه المدير من المعلومات الاضافية .

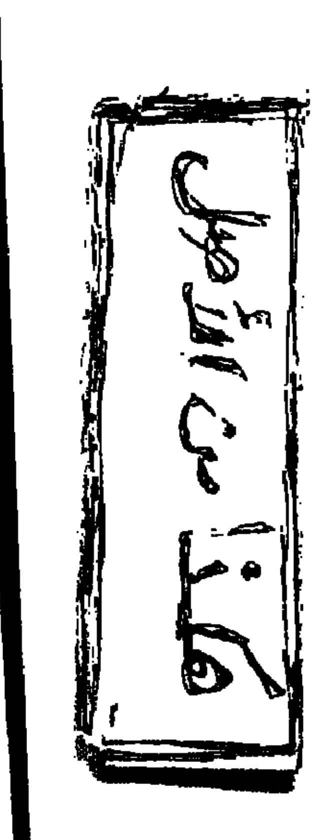
ز – على المدير ان يعين ممثلا له لحضور الحفريات تكون نفقته على الشخص او الهيئة او المؤسسة التي تجريها كما تكون الحفريات وجميع الاشياء المكتشفة تحت اشراف ذلك الموظف .

ح – يتقاضى ممثل الدائرة المذكور في الفقرة (ز) من هذه المادة مياومة وفق الانظمة المالية للدولة من المرخص له بالاضافة الى اجرة سفره وتأمين منامه وطعامه .

المادة ٢٦ – على حامل رخصة التنقيب ان : –

أ – يتخذ جميع التدابير اللازمة لوقاية الآثار التي يكتشفها والمحافظة عليها .

ب – يقدم للمدير مخططات بالحفريات التي يقوم بها مع سجل كامل واضح للمكتشفات وصورها ورسومها .



ج – يزود المدير بنسختين من كل نشرة مطبوعة تتعلق بالحفريات او جزء منها خلال مدة معقولة لحفظها في سجلات دائرة الاثار ولا يجوز له نشر المعلومات او اذاعة البيانات عنها إلا بعد موافقة المدير الخطية .

د – يقدم للمدير بياناً فنياً وافياً في فترة لاتتجاوز السنتين من انتهاء الحفرية يتضمن نتائج الحفريات . واذا تخلف عن ذلك يجوز للمدير بموافقة الوزير ان يلغي الرخصة ويصادر مبلغ التأمين .

المادة ٢٧ – ينتهي العمل بالرخصة للحفر في ٣١ كانون اول من نفس السنة التي صدرت الرخصة فيها مالم يعين الوزير مدة محددة للعمل بتلك الرخصة .

المادة ٢٨ – يترتب على كل من يحمل رخصة بالتنقيب عن الآثار ويرغب في مواصلة الحفريات بعد انتهاء مدة العمل بالرخصة ان يتقدم بطلب خطي الى المدير لتجديدها قبل شهر واحد من تاريخ المباشرة باعمال الحفر .

المادة ٢٩ – تبرز رخصة التنقيب عند طلبها من أي موظف مختص .

المادة ٣٠ – اذا خالف المرخص له أي شرط من الشروط التي بموجبها منحت له رخصة التنقيب فيجوز للمدير بموافقة الوزير ان يوقف العمل بالرخصة او ان يلغيها ويصادر الاثار التي تم اكتشافها .

المادة ٣١ – لا يجوز لاي شخص ان يصدر الى الخارج اي اثر قديم مالم يكن قد حصل على رخصة بذلك بموافقة مجلس الوزراء وبتنسيب من الوزير .

المادة ٣٢ – أ – رخصة التصدير شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل .

ب – يستوفى رسم قدره ١٥٪ من قيمة الاثار التي يصرح بتصديرها على ان لا يقل الرسم المذكور عن (٥٠) فلساً ويجب الحصول على رخصة لكل اثر بمفرده . وفي الاحوال التي يراها المدير تمنح رخصة واحدة لتصدير قطع متعددة بموافقة مجلس الوزراء وبتنسيب من الوزير .

ج – يكلف مدير الجمارك موظفاً للاشراف على تعبئة قطع الاثار في مكان وجودها على ان يتحمل طالب التصدير نفقات سفر الموظف واجوره .

المادة ٣٣ – لا يستوفى رسم عن رخصة تصدير الاثار : –

أ – التي تنازل الوزير عنها او منحها لحامل رخصة التنقيب .

ب – التي اعيرت او استبدلت وفق احكام الفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون .

المادة ٣٤ – أ – على كل من يطلب رخصة تصدير اثر قديم أن يودع ذلك الاثر لدى المدير لمعاينته وتسجيله .

ب – توجه طلبات الحصول على التصريح بالتصدير خطياً الى المدير وعلى الطالب ان يزود مدير الاثار ببيان يوضح فيه : –

١ – نوع الاثار وقيمتها والمكان الذي وجد فيه

٢ – البلد الذي ينوي التصدير اليه .

٣ – اسم المرسل اليه وعنوانه

٤ – أية معلومات اخرى قد يطلبها المدير

المادة ٣٥ – للمدير الحق ان يمنع تصدير أي أثر قديم . يرى ان بقاءه في المملكة الاردنية الهاشمية ضروري للمصلحة العامـــة .

المادة ٣٦ – يحظر استيراد الاثار من الخارج وتصادر أية اثار مستوردة وتسلم للمدير لحفظها باعتبارهـــا ملكاً للدولة .

الفصل الثامن

الاتجار بالاثار

المادة ٣٧ – أ – على كل من يملك اثاراً قديمة ويرغب بالتصرف بها ان يكون قد حصـــل على رخصة بذلك من المدير حتى اذا ما تنازل عن حقه في الشراء يمنح صاحبها شهادة بذلك .

ب – تصدر رخص لبيع الاثار والاتجار بها من مدير الاثار او من يعينه المجلس الاستشاري في حالة غيابه .

جـ – تكون الرخصة الممنوحة لبيع الاثار والاتجار بها شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل .

د – تصدر الرخصة لمدة سنة واحدة اعتباراً من بداية السنة المالية وتنتهي بانتهائها .

هـ – يستوفى عن كل رخصة للاتجار بالاثار رسم قدره مائة دينار .

و – للمدير الحق في ان يسحب رخصة الاتجار اذا خالف صاحبهـــا أي شرط من الشروط المدرجة فيها او ارتكب اية مخالفة لهذا القانون .

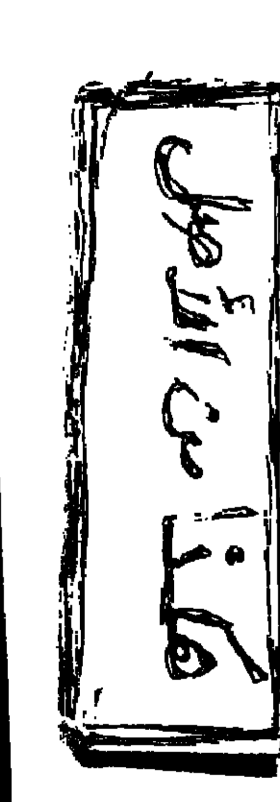
ز – يجب ابراز هذه الرخصة عند الطلب لاي موظف من موظفي دائرة الاثار او أي فرد من أفراد الشرطة .

ح – لا يجوز للاشخاص الذين منحت لهم رخصة بيع الاثار او الاتجار بها ان يبيعوا الاثار او يتجروا بها في مكان غير المكان المعين بالرخصة .

ط – على كل شخص منح رخصة لبيع الاثار او الاتجـــار بها ان يحفظ سجلا بالاثار التي في حوزته او التي اشتراها للبيع او التي باعها .

المادة ٣٨ – يجب ان يتضمن السجل التفاصيل التالية : –

أ – وصفاً مختصراً لكل قطعة من الاثار ورقماً متسلسلاً يطابق الرقم المخصص لقطعة الاثار نفسها .



ب – معلومات عن المكان الذي وجدت فيه قطعة الاثار وكيفية وصولها الى حوزة البائع .

جـ – تاريخ شرائها او وصولها الى حوزته .

د – المبلغ الذي دفع ثمناً لها او قيمة أي اعتبار آخر اعطاه البائع لشراء قطعة الاثار .

هـ – الصاق صورة او رسم للقطع المسجلة امام ارقامها في السجل .

المادة ٣٩ – أ – يحق لمدير الاثار او المفوضين من قبلـــه في المحافظات والالويـــة والنواحي معاينة جميع الاثار التي في حوزة المرخص له والاطلاع على السجل المشار اليه في المادة السابقة للتأكد من ان القيود صحيحة .

ب – على الموظف الذي يقوم بمعاينة سجل الاثار في المكان المرخص ان يدون تاريخ المعاينـــة وان يثبت أية ملاحظات يراها مناسبة في السجل .

جـ – ترسل الى المدير في نهاية كل شهر نسخة عن القيود التي اثبتـــت في السجل خلال ذلك الشهـــر .

المادة ٤٠ – اذا خالف أي شخص احكام هذا الفصل يجوز لمدير الاثار الغاء الرخصة الممنوحة له .

الفصل التاسع

اصدار رخص لانشاء الابنية في المواقع الاثرية

المادة ٤١ – تقدم جميع الطلبات لانشاء الابنية او نقل الحجارة الاثرية اوتنظيف الكهوف القديمة اوالآبار على النماذج الخاصة التي تقدمها دائرة الاثار ..

المادة ٤٢ – يعمل بالرخصة لمدة ستة اشهر من تاريخ صدورها ويجوز تجديدها بموافقة الوزير الخطية .

المادة ٤٣ – تستوفى الرسوم التالية عن الرخص المذكورة آنفاً : –

أ – دينار اردني واحد عن كل دونم او اقل من ذلك .

ب – دينار اردني واحد عن كل دونم او جزء من الدونم زاد عن الدونم الاول .

جـ – خمسة دنانير اردنية لاستعمال كهف قديم او بئر .

د – يستوفى ثمناً لكل حجر قديم نقل من مكانه او استعمل في البناء : –

١ – عشرة فلوس عن كل حجر ناري .

٢ – خمسة وعشرون فلساً عن كل حجر من الانواع الاخرى .

المادة ٤٤ – يترتب على مقدم الطلب ان يدفع نفقات اجراء أي معاينة خاصة على الموقع المراد انشاء البناء عليه .

المادة ٤٥ – يجوز للمدير ان يرفض الموافقة على إنشاء الابنية في المواقع الاثرية او بيع حجارتها .

الفصل العاشر

العقوبـــات

المادة ٤٦ –كــل مــن : –

أ – ارتكب أي عمل محظور بموجب هذا القانون او أي قرار صادر بمقتضاه / او .

ب – تخلف عن القيام بأي عمل طلب اليه القيام به بموجب هذا القانون أو

ج – ادلى ببيان كاذب في طلب الحصول على رخصة بالحفر او خالف الشروط التي اشترطت في منح التصريح بالحفراو –

د – أتجر بالاثار بدون رخصة . او خالف الشروط التي اشترطت في منح رخصة الاتجـار بالاثار او ادلى ببيان كاذب في طلب الحصول على رخصة كهذه . او –

ه – شوه أو أتلف او طمس او نقل او حجب أية آثار .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة من ٢٠ ديناراً الى ٢٠٠ دينار . ولا يجوز تخفيض الحبس عن شهرين والغرامة عن عشرين ديناراً عند وجود أسباب مخففة تقديرية وعلاوة على ذلك : –

١ – تصادر أية أثار ارتكبت المخالفة من اجلها او بصددها .

٢ – يهدم ويزال، على نفقة المخالف، أي بناء انشيء او أي نبات زرع او أي شيء احدث خلافاً لهذا القانون .

٣ – يكون مرتكب المخالفة مكلفاً بدفع نفقات اصلاح اي ضرر الحقه بأية أثار حسب تقدير المدير .

المادة ٤٧ –أ – كل من عثر على اثر قديم وتخلف عن التبليغ عنه ، او عن اتخاذ التدابير اللازمة لصيانته او عن ذكر الظروف التي أحاطت باكتشافه اوعن بيان مصدره، او قدم عن قصد بياناً كاذباً بهذا الشأن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً ولا يجوز تخفيض عقوبة الحبس عن اسبوع واحد والغرامةعن عشرة دنانير عند وجود اسباب مخففة تقديرية .

ب –كل شخص لا يحمل رخصة تنقيب صادرة بمقتضى احكام المادة (٢٠) من هذا القانون ونقب عن اثار او خرب اية جدران او انشاءات او أية اشياء تعتبر اثرية بالمعنى المقصود من هذا القانون ، سواء اجريت اعمال التنقيب فوق الارض او تحتها سواء اكانت ملكاً له ام لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة تتراوح من خمسين ديناراً ومائتي دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن عشرة دنانير عند وجود اسباب مخففة تقديرية . وتصادر وسائط الحفر والاثار المستخرجة .

ج – كل من صدر او حاول تصدير أي أثر قديم حظر تصديره بمقتضى المادة (٣٥) من هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين او بغرامة من مائة دينار الى ثــلاثمائة دينار ويجوز الاستعاضة عن الغرامـــة بقيمة الاثر حسب تقدير المدير اذا كانت اكثر من مبلغ الغرامة المحكوم به .

د – كل من غش او حاول ان يغش عن قصد أي مشتر او موظف حكومة حين اعطائه وصفاً أو بياناً او أي أيضاح عن حقيقة أي أثر أو أهمية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تقل عن (٥٠) ديناراً او بكلتا العقوبتين .

الفصل الحادى عشر

القرارات

المادة ٤٨ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون وخاصة فيما يتعلق : –

أ – مراقبة الاشياء والابنية والمواقع الاثرية .

ب – زيارة المواقع الاثرية وتعيين الرسوم التي تستوفى عنها .

الفصل الثاني عشر

الالغاءات

المادة ٤٩ – يلغي هذا القانون جميع ما سبقه من القوانين والقرارات على ان تعتبر جداول المباني والمواقع الاثرية الصادرة بمقتضى قانون العاديات لسنة١٩٣٥ وقانون الآثار الفلسطيني . أو أي جدول يوضع للاماكن الاثريةاو قرار بعدصدور هذا القانونمعمولا بها كانها صادرة بمقتضى هذاالقانون.

المادة ٥٠ – رئيس الوزراء ووزير العدلية والوزير المختص بالاثار مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٨/٣/٢٥ — الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة بشاره غصيب	وزير المالية هاشم الجيوسي	نائب رئيس الوزراء احمد طوقان	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بهجت التلهوني
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير حازم نسيبة		وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات عاكف الفايز	وزير العدلية سمعان داود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان	وزير النقل امين يونس الحسيني	وزير الداخلية حسن الكايد	وزير الصحة صبحي امين عمرو
وزير دولة للشؤون الخارجية عبد المنعم الرفاعي	وزير التربية والتعليم محمد اديب العامري	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير الثقافة الاعلام والسياحة والآثار صلاح ابو زيد
وزير الدفاع	وزير الزراعة سامي ايوب	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة احمد فوزي	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الحميد السائح

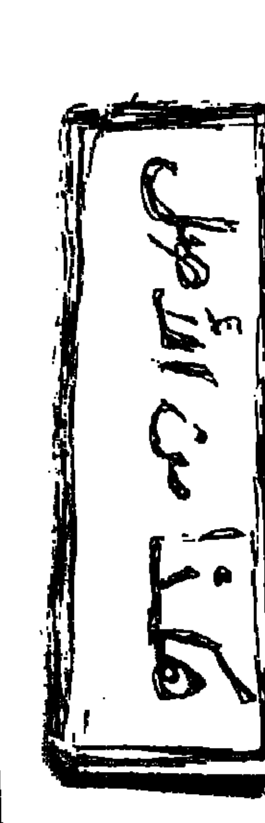
اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور ، احيل قانون مؤسسة الاسكـــان المؤقت رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٥ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ١٨٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٦ الى مجلس الامة فأدخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٤٧ المشار اليه .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٨

قانون مؤسسة الاسكان

المادة ١ — يسمى هـــذا القانون (قانون مؤسسة الاسكان لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — التعاريف :

يـــكون للـــكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا اذا دلت القرينة عــــلى خلاف ذلك : —

تعني كلمة (حكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية أو أي وزارة من وزاراتها أو دائرة من دوائرها أو السلطات التابعة لها .

تعني كلمة (المؤسسة) مؤسسة الاسكان المؤلفة بموجب هذا القانون .

تعني كلمة (الوزير) وزير الداخلية للشؤون البلديـــة والقروية أو الوزيـــر الذي يقرر مجلس الوزراء ربط المؤسسة به .

تعني كلمة (المجلس) مجلس ادارة مؤسسة الاسكان المؤلفة بموجب هذا القانون .

تعني كلمة (المدير العام) مدير مؤسسة الاسكان .

تعني كلمة (المستفيد) كل فرد أو هيئة معنوية تنتفع من غايات واهداف هذا القانون أو أية أنظمة تصدر بموجبه .

تعني كلمة (كلفة المسكن) كلفة بناء الدار وثمن الارض وتكاليف انشاء جميع المرافق العامـــة مضافاً اليها الفائدة المقررة .

المادة ٣ – التأسيس

أ – تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الاسكان تمارس جميع الصلاحيات المنصوص عنها في هذا القانون وفي أية أنظمة تصدر بموجبه .

ب – تعتبر المؤسسة شخصاً معنوياً ذا استقلال مالي واداري تتمتع بكافة الحقوق وتتصرف بالشكل الذي تراه مناسباً في نطاق القانون .

ج – يحق للمؤسسة ان تنيب عنها موظفي النيابة العامة أو اي من موظفيها أو أي محام آخر في الاجراءات القانونية التي لها أو عليها .

المادة ٤ – الغايات – غايات المؤسسة واهدافها

حل أزمة السكن في المملكة بالطرق التالية : –

١ – تقوم المؤسسة باستملاك الاراضي ووضع تصاميم المساكن وتقوم بنفسها أو عن طريق الغير إما بالتعاقد المباشر أو عن طريق العطاءات باجراء الدراسات وانشاء المساكن وفق البرامج الموضوعة لها بشكل جماعي وتأجيرها أو تمليكها للموظفين وذوي الدخل المحدود بعد استيفاء اثمانها بشكل أقساط .

٢ – صرف القروض لبناء المساكن للهيئات المعنوية والجمعيات التعاونية للاسكان وللافراد والتأكد من ملاءمة هذه المساكن من ناحية التكاليف ومطابقتها للتصاميم الموضوعة من قبل المؤسسة ولها الحق في الاشراف على سير العمل وتوقيفه اذا ما وجدت أية مخالفة للاسس التي أعطي من أجله القرض .

٣ – تقديم التواصي اللازمة للحكومة حول سياسة الاسكان العامة وعلاقتها بالتنظيم بالتعاون مع دائرة تنظيم المدن في وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة ذات العلاقة بهذا الموضوع .

المادة ٥ – تشكيلات المؤسسة : –

يتألف مجلس ادارة المؤسسة من : –

أ – الاعضاء الحكوميين : –

١ – الوزير . رئيساً

٢ – المدير العام نائباً للرئيس .

٣ – ممثل عن دائرة الانشاء التعاوني – وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

٤ – ممثل عن وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

٥ – ممثل عن مجلس الاعمار .

٦ – ممثل عن البنك المركزي .

٧ – مدير الاراضي والمساحة .

(٣ – ٧) أعضاء

يتم تعيين الاعضاء الحكوميين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الجهة المختصة على ان يكون الاعضاء من ذوي المؤهلات العلمية والاختصاص وفي حالة غياب اي عضو عن جلسات المجلس لأي سبب يحق للجهة المختصة انتداب موظف آخر لينوب عنه في حضور الجلسات مدة تغيبه .

ب – الاعضاء غير الحكوميين : –

١ – رئيس بلدية ينسبه وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

٢ – ممثل عن اتحاد الغرف التجارية .

٣ – ممثل عن الغرف الصناعية .

٤ – ممثل عن نقابة المهندسين .

٥ – مدير أحد البنوك الاردنية .

(١ – ٥) أعضاء

يعين الاعضاء غير الحكوميين وتقبل استقالاتهم وتنهي عضويتهم وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وفي حالة قبول استقالة أي عضو يعين مجلس الوزراء من يخلفه .

ج – لا يحق لأي عضو من أعضاء مجلس الادارة غير الحكوميين أن يتعاطى أو بالواسطة أية اعمال أو تعهدات بناء أو اسكان للمؤسسة طيلة مدة عضويته في المجلس .

المادة ٦ – تعيين المدير : –

يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

المادة ٧ – رأس المال :

يتكون رأسمال المؤسسة من الموارد التالية : –

أ – المبالغ التي تخصصها الحكومة لهذه الغاية .

ب – من القروض والمعونات التي تحصل عليها المؤسسة من الهيئات أو الشركات المحلية أو العربية أو الاجنبية شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها .

ج – سندات دين يوافق مجلس الوزراء على اصدارها بناء على تنسيب المجلس اذا رأى ضرورة لذلك .

د – الاموال الخاصة التي تتوفر في صندوق التوفير والاقراض الذي يمكن للمؤسسة انشاءه وفق نظام خاص يوضع لهذه الغاية .

هـ – أية مصادر اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة ٨ – صلاحيات المجلس

يمارس المجلس الصلاحيات التالية : –

أ – وضع خطة اسكان عامة تشمل جميع انحاء المملكة تنفذ على مراحل على ان تقتصر اعمال المؤسسة على تأمين السكن لذوي الدخل المحدود حسب التعريف الذي يضعه المجلس لهذه الغاية من حين لآخر .

ب – اعداد ميزانية المؤسسة وإقرارها وعرضها على مجلس الوزراء قبل بدء السنة المالية بشهرين للموافقة عليها .

ج – يجري إنتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي المؤسسة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم او إنهاء استخدامهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وتقاعدهم وسائر الامور المتعلقة بهم بموجب نظام خاص يضعه المجلس اذا رأى ضرورة لذلك وإلى ان يتم وضع مثل هذا النظام يخضع موظفو المؤسسة في جميع الشؤون المتعلقة بهم الى احكام نظام الموظفين المدنيين واحكام قانون التقاعد المعمول بهما في الحكومة .

د – الحصول على القروض من المصادر المحلية او خلافها وإبرام العقود المتعلقة بها .

ه – شراء واستملاك واستئجار الاراضي والعقارات الضرورية لغايات تنفيذ مشاريع الاسكان .

و – تأجير وبيع الاراضي وبيوت السكن أو أية إنشاءات تمتلكها المؤسسة .

ز – تحديد نسبة الفوائد التي تستوفى عن القروض التي تمنحها المؤسسة .

ح – للمجلس حق اسكان المستفيدين لقاء التكاليف والفوائد التي يقررها بموجب نظام يوضع لهذه الغاية .

ط – تخصص جميع المبالغ المستردة من اعمال الاسكان لاستغلالها ثانية في عمليات اسكان جديدة .

المادة ٩ – ضمانات الحكومة

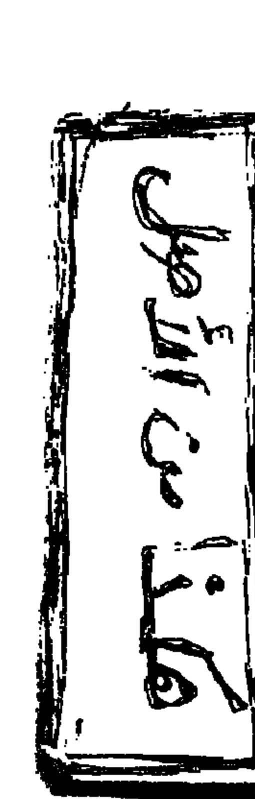
تضمن الحكومة ضمانة مطلقة ما يلي : –

١ – التزامات المؤسسة تجاه الغير .

٢ – وفورات وقروض الافراد في صندوق التوفير المؤلف بموجب احكام هذا القانون .

المادة ١٠ – الاستفادة من اراضي الدولة لمشاريع الاسكان

اعتبارا من نفاذ هذا القانون تخصص اراضي الدولة واملاكها الصالحة لمشاريع الاسكان الى المؤسسة بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب وزير المالية / الاراضي بناء على طلب المجلس .



المادة ١١ – شروط المستفيد

للمجلس حق اسكان المستفيد حسب حاجته لنوع السكن مع مراعاة مقدرته المالية على تسديد الثمن ، ويشترط في ذلك ما يلي : –

١ – ان يكون المستفيد اردنياً قد اتم الحادية والعشرين من عمره .

٢ – ان لا يكون المستفيد هو وزوجته او فروعهما مالكاً لبيت سكن في مركز عملهما الدائم او قادراً على إنشاء مثل هذا المسكن .

٣ – ان لا يكون هو وزوجته او فروعهما قد انتفع بمشروع اسكان من اية جهة كانت .

٤ – تنتقل حقوق وكافة التزامات المستفيد لورثته الشرعيين من بعده .

٥ – المسكن ملك المؤسسة لحين قيام المستفيد بسداد كامل الكلفة والفوائد المترتبة عليها ، وعندئذ على المؤسسة ان تنقل الملكية الى المستفيد .

٦ – اذا شغر المسكن لاي سبب من الاسباب قبل انتقال ملكية المسكن الى المستفيد يحق للمستفيد بموافقة المؤسسة تأجير المسكن وفق الشروط التي تضعها المؤسسة .

المادة ١٢ – تتم معاملة حق الاسكان ونقل الملكية وشروط التملك وخلاف ذلك من الامور التي تنظم حقوق وواجبات المستفيد والمؤسسة بانظمة خاصة على ان يتم تسجيل الملكية والحقوق الاخرى لدى دوائر التسجيل وفق القوانين المرعية .

المادة ١٣ – الاعفاءات

تتمتع المؤسسة بجميع المزايا والحصانات والاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ١٤ – الخدمات العامة

أ – تقوم البلديات ومصالح المياه وشركات الكهرباء كل فيما يختص به بالاتفاق مع المجلس داخل مناطق البلديات بتوصيل الماء والكهرباء وشق الطرق والمجاري وتأمين المرافق العامة اللازمة لمنطقة السكن بموجب انظمتها . وعلى دائرة السير تنظيم خطوط سير منظمة بأجور محددة . على أنه يجوز للمؤسسة انشاء هذه المرافق العامة على نفقتها الخاصة على ان تجري تسويات مالية بين المؤسسة والبلدية المختصة حسب امكانيات البلدية المالية .

ب – أما خارج مناطق البلدية للمؤسسة أن تقوم بأنشاء شبكة الكهرباء – اذا كانت خارج منطقة امتياز أي شركة – أو المياه أو الطرق أو المجاري وغيرها من المرافق العامة على نفقتها كما وانها تقوم بنفسها أو عن طريق الغير بانشاء المرافق العامة الاخرى كالمراكز الاجتماعية والمدارس وروضات الاطفال والمخازن التجارية والعيادات الطبية والاستفادة من دخلها بتأجيرها للجهات المختصة أو للافراد .

المادة ١٥ – تدقيق الحسابات

يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق جميع حسابات المؤسسة ومعاملاتها المالية السنوية ، إلا انه يجوز للمجلس بموافقة مجلس الوزراء تكليف أحد مدققي الحسابات القانونيين للقيام بهذه الاعمال .

المادة ١٦ – التأمين

تقوم المؤسسة بالتأمين على جميع المساكن التي اقامتها ضد اخطار الحريق أو أي خطر آخر . وذلك حتى تتمكن من نقل ملكية المساكن لذويها بعد تسديد الاقساط .

المادة ١٧ – مشاريع الاسكان للمنفعة العامة

تعتبر جميع الاراضي والاملاك التي تقرر انشاء المساكن عليها . مشاريع للمنفعة العامة .

المادة ١٨ – للمجلس بموافقة مجلس الوزراء أن يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ غايات هذا القانون .

المادة ١٩ – يلغى أي تشريع سابق آخر الى المدى الذي تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون .

المادة ٢٠ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٦٨/٣/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامه بشاره غصيب	وزير المالية هاشم الجيوسي	نائب رئيس الوزراء احمد طوقان	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بهجت التلهوني
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير حازم نسيبه	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات عاكف الفايز		وزير العدلية سمعان داود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان	وزير النقل امين يونس الحسيني	وزير الداخلية حسن الكايد	وزير الصحة صبحي امين عمرو
وزير دولة للشؤون الخارجية عبد المنعم الرفاعي	وزير التربية والتعليم محمد اديب العامري	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار صلاح ابو زيد
وزير الدفاع حابس المجالي	وزير الزراعة سامي ايوب	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة احمد فوزي	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الحميد السائح

اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٦ (قانون مؤسسة تسويق المنتجات الزراعية) المنشور في عدد الجريدة الرسمية ١٩٣٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢ الى مجلس الامة فأدخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٤٢ المشار اليه :

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٨

قانون مؤسسة تسويق المنتجات الزراعية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الوزيـــــــــر وزير الاقتصاد الوطني .

المـؤسســـــــة مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية المشكلة بمقتضى هذا القانون .

المنتوجـــــــات جميع الحاصلات الزراعية من حبوب وخضار وفواكه واثمار وازهار وغيرها

المنتجـــــــون المزارعون ملاكا او مستأجرين .

تجار الحاصلات الزراعية الاشخاص الذين يتعاملون وفق الانظمة المرعية تصدير واستيراد الخضار والفواكه والاتجار بها ، بما في ذلك الوسطاء بين المنتجين والتجار .

المجلـــــــس مجلس الادارة المعين او المنتخب بموجب احكام هذا القانون .

المادة ٣ — أ — تؤسس في المملكة بموجب هذا القانون مؤسسة تمارس جميع الصلاحيات المنصوص عليها فيه وفي الانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب — تعتبر المؤسسة شخصا اعتباريا يتمتع باستقلال مالي واداري .

ج — تتمتع المؤسسة بكافة الحقوق ولها حق التصرف في نطاق هـــذا القانون بالشكل الذى تراه ضرورياً لتنفيذ غاياتها .

المادة ٤ — مركز المؤسسة مدينة عمان ويجوز احداث فروع او وكالات لها في اي مكان في المملكة او خارجها.

المادة ٥ — تسرى احكام قانون الشركات النافذ المفعول والانظمة الصادرة بمقتضاه على المؤسسة بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام قانونها ومع الانظمة التي تصدر بموجبه .

نقلا عن الأصل

غايات المؤسسة واهدافها

المادة ٦ — أ — تهدف المؤسسة الى تحقيق الغايات التالية : —

١ — تصدير المنتوجات الزراعية وتنشيط عمليات التسويق الخارجية لتلك المنتوجات باستعمال الاساليب الفنية الحديثة في التصنيف والتعبئـة والنقل والتسويق والترويج للمنتوجات الزراعية الاردنية في الاسواق التي تباع فيها وايجاد اسواق جديدة لها .

٢ — الاتجار بالمنتوجات الزراعية من الخضار والفواكه مباشرة او بطريقة غير مباشرة ويجوز بقرار مـــن مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير حصر تصدير واستيراد صنف او اكثر من تلك المنتوجات بالمؤسسة .

٣ — تشجيع الصناعات المتعلقة بتحويل المنتوجات الزراعية وتوظيبها والاتجار بها في الداخل والخارج والمشاركة بها .

٤ — ممارسة جميع الاعمال التجارية والمالية والصناعية التي ترتبط باهداف المؤسسة او التي قد تساعد على تحقيقها .

ب — يحق للمؤسسة في سبيل تحقيق وتنفيذ الغايات المبينة في الفقرة السابقة ممارسة الصلاحيات التالية : —

١ — انشاء واستئجار وامتلاك مراكـــز الاستلام والتوضيب الفنيـــة ومستودعات التبريد واستيراد الالات والمواد اللازمة لها داخل المملكة وخارجها ؛

٢ — امتلاك او استئجار او تبادل او تأجير اية اموال منقولة او غير منقولة او اية حقوق ترى المؤسسة انها لازمة لغايات اعمالها .

٣ — اقتراض الاموال او الحصول عليها بالطريقة التي تراها المؤسسة مناسبة .

٤ — المشاركة او المساهمة في اية مؤسسة اخرى تتفق غاياتها جميعها مع غايات هذه المؤسسة او تقوم باي عمل يمكن ان يفيدها مباشرة او غير مباشرة .

٥ — تزويد المنتجين بالسلفات التي تساعدهم في انتاج محاصيلهم بالشروط وللمـــدد التى يراها المجلس مناسبة .

٦ — التعاون مع الجهات المختصة بالنسبة لاصناف الخضار والفواكه التي يستحسن تشجيع انتاجها وفقا لامكانيات ومتطلبات الاسواق :

المادة (٧) يتألف رأس مال المؤسسة الاسمي والمصرح به من ستمائة ألف دينار مقسم الى ستمائة ألف سهم قيمة كل سهم دينار واحد ، وتوزع المساهمة بالمؤسسة على النحو التالي : —

١) تساهم الحكومة بمبلغ مائتي ألف دينار تعادل مائتي ألف سهم على أن تدفع فورا عند الاكتتاب ٢٥٪ من قيمة مساهمتها والباقي حسبما يقرره المجلس ؛

٢) مائتين وخمسين ألف سهم يطرحها مجلس الادارة الاول لاكتتاب المنتجين ويخضع هـــذا الاكتتاب للشروط التالية : —

أ — يسدد ١٠٪ من قيمة هذه الاسهم نقدا عند الاكتتاب .

ب — يسدد باقي قيمة الاسهم في المواعيد وبالشروط التي يقررها المجلس .

٣) مائة ألف سهم يطرحها المجلس الاول لاكتتاب التجار وفق الشروط التالية : —

أ — يسدد ٢٥٪ من قيمة هذه الاسهم نقداً عند الاكتتاب .

ب — يسدد باقي قيمة الاسهم في المواعيد وبالشروط التي يقررها المجلس على أن لا يتعدى تسديد كامل قيمتها السنة الواحدة .

٤) خمسين ألف سهم تطرح لاكتتاب المواطنين بنفس شروط الاكتتاب المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

) اذا لم يغط المنتجون وتجار الحاصلات الزراعية كامل الاسهم المطروحة لاكتتابهم وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرتين (٢ و ٣) من هذه المادة ، تصبح الاسهم بتصرف المجلس لاعادة طرحها مجددا بنفس النسب لنفس الفئات الثلاث السابقة ويطرح ما تبقى من الاسهم بعد ذلك دون تغطية لاكتتاب الجمهور وفق الترتيب الذي يقرره المجلس .

المادة (٨) أ — يتولى ادارة شؤون المؤسسة مجلس ادارة مؤلف من اثني عشر عضوا على النحو التالي : —

١) اربعة أعضاء حكوميين يعينون بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المختص يمثلون وزارة الزراعة ، وزارة الاقتصاد الوطني ، مديرية التسويق الزراعي والاتحاد التعاوني المركزي .

٢) ثمانية أعضاء يمثلون حملة الاسهم من القطاع الخاص ، خمسة منهم يمثلون المنتجين وأثنان يمثلون تجار الحاصلات الزراعية وواحد يمثل المساهمين الاخرين ، ويشترط في عضو المجلس المنتخب أن يكون مالكا لمائة سهم على الاقل .

ب — رغما عما ورد في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة اذا كانت نتيجة الاكتتاب بأسهم المنتجين والتجار والمواطنين غير متفقة مع النسب المقررة لكل منهم في الفقرات (٢ و٣و٤) من المادة (٧) من هذا القانون يحق لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير تغيير نسبة تمثيل هذه الفئات الثلاث في المجلس بحيث يكون هذا التمثيل متناسبا على وجه التقريب مع حصة كل منها برأسمالها .

المادة (٩) يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أول مجلس ادارة للمؤسسة لمدة سنتين على أن يراعى في ذلك قواعد التمثيل في المجلس المنصوص عليها بالمادة السابقة .

أما المجالس اللاحقة فتكون مدة كل منها لا تزيد عن اربع سنوات ويتم انتخاب الاعضاء الممثلين لاسهم القطاع الخاص وفق أحكام قانون الشركات ولا يسري تحديد مدة المجلس على الاعضاء من مندوبي الحكومة .

المادة (١٠) أ — يعين للمؤسسة مدير عام بقرار من الوزير من بين شخصين من ذوي الكفاءة والمقدرة ينسبهما المجلس .

ب — يعتبر المدير العام رئيسا لجهاز المؤسسة التنفيذي الذي يتكون من عدد من الموظفين الفنيين والاداريين حسبما تتطلبه حاجات العمل بها .

ج — يخول المدير العام بمقتضى تعليمات يضعها المجلس بموافقة الوزير جميع الصلاحيات اللازمة لادارة شؤونها على الوجه الأكمل ولتنفيذ غاياتها وفق الاهداف المتوخاه من تأسيسها .

المادة (١١) أ — يحدد الوزير شهريا على الاقل ، بعد الاستئناس برأي المجلس وتبعا للاعتبارات الموسمية المختلفة ، أسعار شراء المنتوجات الزراعية المحصور حق تصديرها واستيرادها بالمؤسسة بموجب احكام هذا القانون على أن لا يتجاوز الربح العادي العائد للمؤسسة بما في ذلك ضريبة الدخل والاحتياطيات وأية اقتطاعات أخرى ١٦٪ من القيمة الاسمية لرأس المال المدفوع ،

وعلى أن لا يقل هذا الربح بما فيه الضريبة والاحتياطيات والاقتطاعيات عن ٧٪ على أساس وحدة زمنية مدة كل منها خمس سنوات تبدأ الوحدة الاولى منها اعتبارا من مباشرة المؤسسة أعمال التصدير والاستيراد .

ب — يتوجب على المؤسسة شراء جميع المنتوجات التي تعرض عليها من الاصناف المحصور تصديرها واستيرادها بها شريطة أن تكون هذه المنتوجات قابله للتصدير وتتفق مع الشروط والمواصفات المقررة بمقتضى الانظمة التي يضعها مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس .

ج — ١ — اذا ترتب على تحديد الاسعار حسبما تقرره الفقرة السابقة من هذه المادة ان اي ربح اضافي يزيد عن النسبة المحددة، يوزع هذا الربح على المنتجين بنسبة توريد كل منهم من المنتوجات للمؤسسة اثناء سنتها المالية التي تحقق خلالها هذا الربح او يرصد في حساب خاص بقرار من المجلس وبموافقة الوزير لدعم صادرات المؤسسة في حالات تقلب الاسعار العالمية لاصناف صادراتها وغير ذلك من الظروف ولا يجوز التصرف بهذا الرصيد الا بقرار من المجلس شريطة موافقة الوزير على ذلك .

٢ — يقرر مجلس ادارة المؤسسة من وقت لاخر طريقة ومواعيد توزيع الربح الاضافي المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة بالشكل الذي يتناسب مع شؤون العمل بالمؤسسة ويتفق مع ظروفها المالية .

د — تبتديء السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر تموز من كل سنة وتنتهي بنهاية شهر حزيران من السنة التي تليها اما السنة المالية الاولى للمؤسسة فتبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي في آخر شهر حزيران من السنة التالية .

المادة ١٢ — لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٨/٣/٢٥ الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة **بشاره غصيب**	وزير المالية **هاشم الجيوسي**	نائب رئيس الوزراء **احمد طوقان**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية **بهجت التلهوني**
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير **حازم نسيبه**		وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات **عاكف الفايز**	وزير العدلية **سمعان داود**
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **صالح برقان**	وزير النقل **امين يونس الحسيني**	وزير الداخلية **حسن الكايد**	وزير الصحة **صبحي امين عمرو**
وزير دولة للشؤون الخارجية **عبد المنعم الرفاعي**	وزير التربية والتعليم **محمد اديب العامري**	وزير الاقتصاد الوطني **حاتم الزعبي**	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار **صلاح ابو زيد**
وزير الدفاع **حابس المجالي**	وزير الزراعة **سامي ايوب**	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة **احمد فوزي**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد الحميد السائح**

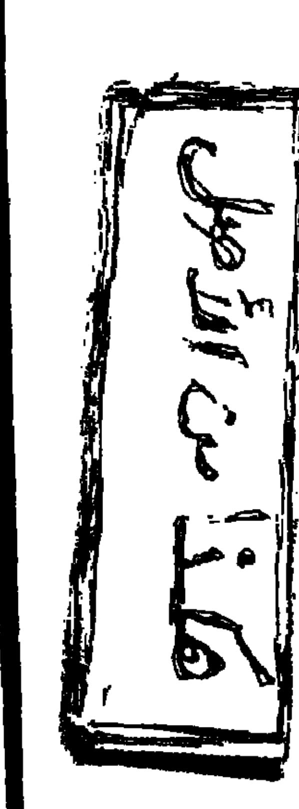
اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور، احيل القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧ (قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين) المنشور في عدد الجريدة الرسمية ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٣/١ الى مجلس الامة فأدخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيــة السامية بالموافقة عليه ليحل محلَ القانون المؤقت رقم ١٩ المشار اليه .

رئيس الـوزراء
بهجت التلهوني



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨

قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين

المادة ١ — يسمى هـــذا القانون (قانـــون الوكـــلاء والوسطاء التجاريين لسنة ١٩٦٨) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

الـــوزارة	وزارة الاقتصاد الـــوطني .
الـــوزير	وزير الاقتصاد الوطـــني .
المـــدير	مدير التجارة والشركات بوزارة الاقتصاد الوطني .
الوكيل التجاري	الوكيل بالعمولة الوكيل الموزع لحسابه الخاص الوكيل الموزع لحساب شركـــة اجنبية او لحساب تاجر له مركز رئيسي خارج المملكة .
	الوكلاء الاخرون الذين يتعاطون اعمالا مماثلة بمن فيهم وكلاء الدعاية والاعلان.
الوسيط التجاري	كل من يتعاطى مهنة التوسط في اجراء العقود التجارية بين طـــرفين دون ان يلحق به شيء من تبعتها .

المادة ٣ — أ — ينحصر تعاطي مهنة الوكالة او الوساطة التجارية بالاشخاص المسجلين كوكلاء او وسطاء تجاريين بموجب احكام هذا القانون .

ب — على كل من يتعاطى مهنة الوكالة التجارية ان يسجل جميع الوكالات الخاصة به في سجـــل الوكلاء المعد لدى الوزارة .

جـ — على كل من يتعاطى مهنة الوساطة التجارية ان يسجل نفسه لممارسة هـــذه المهنة في سجـــل الوسطاء المعد لدى الوزارة .

د — يستثنى من احكام الفقرتين السابقتين (ب و جـ) من يمارسون الوكالات المحلية او يتعاطون وكالة او وساطة تصدير المنتوجات الزراعية .

المادة ٤ – يجب ان تتوفر في الوكيل او الوسيط التجاري الشروط التالية : –

أ – اذا كان شخصا طبيعيا : –

١ – ان يكون اردني الجنسية.

٢ – ان لا يقل عمره عن عشرين سنة.

٣ – ان يقيم اقامة دائمة في المملكة.

٤ – ان يكون له محل تجاري فيها

٥ – ان يكون مسجلا في احدى غرف التجارة أو الصناعة .

ب اذا كان شركة عادية : –

ان تكون اردنية واكثرية الشركاء فيها من الاردنيين .

جـ – اذا كان شركة مساهمة : –

١ – ان تكون اردنية .

٢ – ان يكون اكثرية اعضاء مجلس ادارتها او هيئة مديريها من الاردنيين .

٣ – ان لا تقل نسبة مساهمة الاردنيين في راسمالها عن ٦٠٪ ويستثنى من ذلك الشركات التي سجلت قبل نفاذ هذا القانون .

المادة ٥ – يتوجب على كل من يتعاطى مهنة الوكالة التجارية والذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون ان يتقدم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه بطلب على نسختين لتسجيل وكالته متضمنا البيانات التالية : –

أ – اسمه وعمره وجنسيته واسمه التجاري ومحل اقامته .

ب – اسم الشركة الموكلة ومركزها الرئيسي واسمها التجاري او اسم التاجر الموكل وجنسيته واسمه التجاري ومحل اقامته ويرفق بالطلب في هذه الحالة : –

١ – صورة عقد الوكالة يصدق الوكيل نفسه على مطابقتها للاصل امام الموظف المختص ويجب ان تكون الوكالة الاصلية المبرزة امام هذا الموظف مستكملة لجميع الاجراءات الاصولية .

٢ – ترجمة لعقد الوكالة اذا كان محررا بلغة اجنبية الى اللغة العربية مصدقة من المترجم بمطابقتها للاصل .

جـ – اية معلومات اخرى قد تطلبها الوزارة .

المادة ٦ – يتوجب على كل من يمارس مهنة الوساطة التجارية والذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون ان يتقدم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه بطلب على نسختين بتسجيل نفسه في سجل الوسطاء التجاريين لدى الوزارة ويجب ان يتضمن البيانات التالية : –

أ – اسمه وعمره وجنسيته واسم محله التجاري ومكان اقامته .

ب – اسم الشركة الموسطة ومركزها الرئيسي واسمها التجاري او اسم التاجر الموسط وجنسيته واسم محله التجاري ومكان اقامته على ان يرفق بالطلب في هذه الحالة : –

١ – صورة عقد الوساطة يصدق الوسيط نفسه على مطابقتها للاصل امام الموظف المختص ويجب ان تكون الوساطة الاصلية المبرزة امام هذا الموظف مستكملة لجميع الاجراءات الاصولية .

٢ – ترجمة لعقد الوساطة اذا كان محررا بلغة اجنبية الى اللغة العربية مصدقة من المترجم بمطابقتها للاصل .

جـ – اية معلومات اخرى قد تطلبها الوزارة .

المادة ٧ – يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير قراره بشأن الطلب خلال شهرين من تاريخ تقديمه واذا لم يصدر هذا القرار خلال الوقت المحدد اعتبر الطلب مقبولا .

المادة ٨ – يشترط في طلب التسجيل اذا كان وكيلا لشركة او شركات معينة ان يكون مرتبطا مباشرة بالشركة الموكلة وللوزير حق التثبت من صحة ذلك بكل الوسائل التي يراها ضرورية .

المادة ٩ – يسجل الموظف المختص في الوزارة الطلب في السجل الخاص ويحتفظ بنسخة منه مع الاوراق الثبوتية الاخرى ويعيد الى صاحب العلاقة النسخة الثانية بعد التصديق على انها مطابقة للاصل ويستوفى رسم تسجيل بموجب الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٠ – على الوكيل التجاري ان يتقدم بطلب تسجيل اية تغييرات تتعلق بالبيانات الواردة في الطلب اوعقد الوكالة او الشروط المنصوص عليها في المواد (٤و٥و٧) وذلك خلال شهرين من تاريخ حصول التغيير ويعطى الموظف المختص اشعارا بذلك بعد استيفاء رسم التغيير حسب ماهو مقرر في النظام.

المادة ١١ – على الوكيل التجاري او الوسيط التجاري الاشارة الى رقم تسجيل وكالته او وساطته في جميع مراسلاته ومعاملاته التجارية .

المادة ١٢ – يتوجب على كل مستورد ان يذكر في كافة المعاملات التي يتقدم بها الى جميع دوائر الدولة بما في ذلك طلبات رخص الاستيراد اسم الوسيط التجاري او الوكيل التجاري او الممثل للشركة او التاجر او المحل الذي يستورد منه ورقم تسجيل الوساطة التجارية او الوكالة التجارية في السجل المختص واذا كان الاستيراد قد تم من قبل المستورد مباشرة فللدائرة المختصة التثبت من ان المصدر لم يدفع او يلتزم بدفع اية عمولة لاي وكيل تجاري او وسيط تجاري .

المادة ١٣ – بعد نفاذ هذا القانون ، لا يجوز للشركات المؤسسة خارج المملكة والمسجلة لدى مراقب الشركات ان تتعاطى في المملكة بالاضافة الى اعمالها تمثيل شركات اخرى مؤسسة في الخارج .

المادة ١٤ – يلغي الوزير تسجيل اي وكيل او وسيط تجاري : –

أ – اذا فقد او اخل باحد الشروط الواجب توفرها بموجب هذا القانون :

ب – بطلب من اية دائرة حكومية مختصة اذا ثبت لها انه ارتكب عن قصد او اشترك او تدخل في اية مخالفة لاحكام القوانين والانظمة .

جـ – اذا تبين عدم صحة المعلومات المقدمة في طلب التسجيل :

المادة ١٥ — يحق للوكلاء والوسطاء التجاريين المسجلين وفق احكام هذا القانون تأسيس نقابة لهم شريطةموافقة الوزير على ذلك وتحدد صلاحياتها واجباتها وتنظيم شؤونها وشروط الانتساب اليها والرسوم التي تجبيها وغير ذلك من الامور المتعلقة بها بموجب نظام داخلي خاص يوافق عليه الوزير .

المادة ١٦ — أ — مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من هذه المادة تكون كافة المعلومات المتعلقة بتسجيل الوكلاء التجاريين والوسطاء التجاريين سرية .

ب — يحق لكل ذي مصلحة ان يطلع باشراف الموظف المختص على سجل الوكلاء او الوسطاء التجاريين مقابل الرسم المحدد بالنظام .

اما الاطلاع على ملفات الوكلاء او الوسطاء التجاريين فلا يسمح به لهؤلاء الوكلاء او الوسطاء التجاريين او المفوضين قانونيا بذلك او بناء على طلب من محكمة مختصة .

المادة ١٧ — كل من يخالف احكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن ماية دينار ولا تزيد عن ثلاثماية دينار.

المادة ١٨ — لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يصدر من وقت لآخر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٩ — يلغى قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (٣) لسنة ١٩٦٥ وأي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ — رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٨/٣/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة
بشارة غصيب

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة
ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير دولة لشؤون الرئاسة
ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة للشؤون الخارجية

وزير التربية والتعليم
محمد اديب العامري

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الثقافة والاعلام
والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير الدفاع
حابس المجالي

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
ووزير دولة لشؤون الرئاسة
احمد فوزي

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم (٨٨) لسنة ١٩٦٦ (قانون تسويق المنتوجات الزراعية الحيوانية) المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٩٥٦) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٦ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيه السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٨٨) المشار اليه .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٨

قانون تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : —

الوزيــــــر وزير الاقتصاد الوطني /التسويق الزراعي

الـــــــدائرة دائرة التسويق الزراعي

المنتوجات الزراعية جميع الخضار والثمار الطازجة منها والجافة والمحفوظة والمصنعة والمحاصيل الحقلية ومشتقاتها والاعلاف الخضراء والجافة والمصنعة والابصال والازهار والتبغ والسكر والشاي والاز والقهوة والبهارات أو أية مواد زراعية أخرى يعلن عنها الوزير بتنسيب من الدائرة المختصة .

المنتوجات الحيوانية جميع المنتوجات الحيوانية الطازجة والمجففة والمصنعة ومشتقاتها والاسماك والطيور الحية والمذبوحة والصوف والشعر والجلود والبيض وأية مواد حيوانية اخرى يعلن عنها الوزير بتنسيب من الدائرة المختصة .

المادة ٣ — تتولى الدائرة بموافقة الوزير رسم سياسة عامة لتصدير واستيراد المنتوجات الزراعية والحيوانية وتحديد شروطها ومراقبة تنفيذها .

المادة ٤ — تتولى الدائرة بموافقة الوزير تنظيم وتطوير ومراقبة عمليات تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية في الاسواق المحلية والخارجية .

المادة ٥ — تستوفي الدائرة رسوما على المنتوجات الزراعية والحيوانية المصدرة والمستوردة تعين مقاديرها أو نسبها بموجب نظام ويرصد ريعها كأمانات تخصص لتنمية التسويق الزراعي .

المادة ٦ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بالغرامة حتى مائة دينار ، وللمحكمة أن تحكم بالمصادرة أو ألغاء الرخصة .

المادة ٧ — تبقى الانظمة والتعليمات والبلاغات والقرارات السابقة المتعلقة بالتسويق الزراعي سارية المفعول لحين صدور انظمة تلغيها .

المادة ٨ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٩ — للوزير ان يضع قرارات او تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية وتهدف الى تنظيم اعمال التسويق الزراعي .

المادة ١٠ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٨/٣/٢٥ الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة **بشارة غصيب**	وزير المالية **هاشم الجيوسي**	لنائب رئيس الوزراء **احمد طوقان**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية **بهجت التلهوني**

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير **حازم نسيبه**	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات **عاكف الفايز**	وزير العدلية **سمعان داود**

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **صالح برقان**	وزير النقل **امين يونس الحسيني**	وزير الداخلية **حسن الكايد**	وزير الصحة **صبحي امين عمرو**

وزير دولة للشؤون الخارجية **عبد المنعم الرفاعي**	وزير التربية والتعليم **محمد اديب العامري**	وزير الاقتصاد الوطني **حاتم الزعبي**	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار **صلاح ابو زيد**

وزير الدفاع **حابس المجالي**	وزير الزراعة **سامي ايوب**	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة **احمد فوزي**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد الحميد السائح**

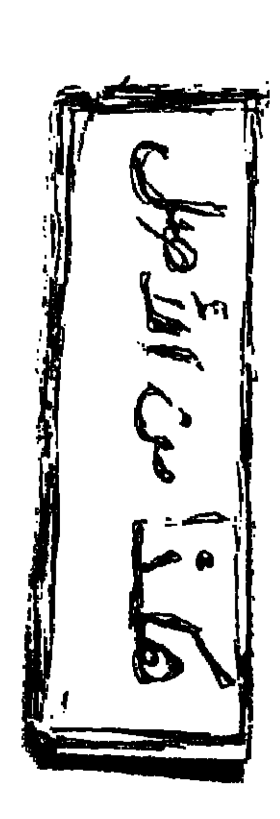
اعـــلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيـــل القانون المؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٦ (قانون مؤسسة تلفزيون المملكة الاردنية الهاشمية) المنشور في عدد الجريدة الرسمية ١٩٣٦ الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٦٦الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية الساميــة بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٥٢) المشار اليه .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٨

قانون مؤسسة تلفزيون المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ - يسمى هـــذا القانون (قانون مؤسسة تلفزيون المملـــكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : --

أ — المملكة	المملكة الاردنية الهاشمية
ب— حكومة	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
ج — الوزير	وزير الاعـــلام
د — مؤسسة	مؤسسة تلفزيون المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ٣ — تقوم في المملكة مؤسسة حكومية خاصة ذات شخصية اعتبـــارية تسمى (مؤسسة تلفزيون المملكة الاردنية الهاشمية) تكون مسؤولة عن انشاء التلفزيون في المملكة وادارته وتنميته واستغلاله وصيانته والقيام بجميع الاعمال المتعلقة به وترتبط هذه المؤسسة بالوزير .

المادة ٤ — تنظم جميع الشؤون المتعلقة بموظفي المؤسسة بموجب انظمة خاصة تصـــدر بموجب هذا القانون .

المادة ٥ — يكون مركز المؤسسة في عمان ويجوز لها ان تؤسس فروعا لها ومكاتب في اي مكان من المملكة، كما يجوز لها ان تعين عملاء لها او ممثلين عنها في داخل المملكة وخارجها ، كلما رأت ذلك مناسبا .

المادة ٦ — غايات المؤسسة هي تحقيق اهداف الاعلام في المملكة في توعية المواطن الاردني وتثقيفه وتنمية فكره وذوقه وتقديم التسلية المفيدة له عن طريق وسائل البث التلفزيوني المختلفة .

المادة ٧ — لتحقيق الغايات المذكورة في المادة السادسة من هذا القانون تقوم المؤسسة بما يلي : —

أ — انشاء محطة او اكثر ، حسبما تقتضي الحاجة ، للبث التلفزيوني وتزويدهـــا بجميع الادوات والمعدات اللازمة لكي تؤدي مهمتها على الوجه الانسب .

ب- بث الصورة التلفزيونية والصوت الذين يمكن استقبالهما مجتمعين في جهاز التلفزيون ، وذلك في جميع المناطق التي تقع ضمن حدود المملكة ويمكن البث اليها فنيا .

ج - العمل على صيانة المحطة - او المحطات - بما فيها من الادوات ، والانشاءات ، والمعدات ، وتطويرها وتوسيعها حسب مقتضى الحاجة .

المادة ٨ - يتولى ادارة المؤسسة مدير عام يرتبط بالوزير مباشرة ويكون مسؤولا امامه عن تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة وعن حسن سير العمل فيهـا من الناحيتين الاداريـة والفنيـة .

المادة ٩ - يكون مصدر تمويل المؤسسة ، الاموال التي ترصدها الحكومـة في الميزانيـة العامة للدولة لحساب المؤسسة لغايات تغطية احتياجاتها السنوية الفنية والادارية ، وتحول الاموال المقـدرة لهـذه الغاية لحساب المؤسسة فور اقرار الميزانية .

المادة ١٠ - يعين مجلس الوزراء ، بتنسيب من الوزير ، المدير العام للمؤسسة ويقترن التعيين بارادة ملكية سامية (ان كان المدير العام موظفا مصنفا) .

المادة ١١ - لمجلس الوزراء ، بتنسيب من الوزير ، ان يصدر الانظمة التي يراهـا ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون . بما في ذلك تعيين الرخص التي تصـدر بمقتضاها وتحديد رسومهـا ، وفرض العقوبات المترتبة على مخالفة احكامها .

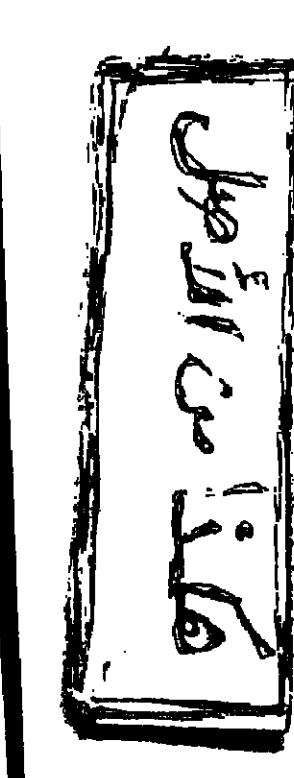
المادة ١٢ - لا يعمل باي قانون او نظام سابق آخر يتعلق بالتلفزيون الى المـدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٣ - رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٨/٣/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة بشارة غصيب	وزير المالية هاشم الجيوسي	نائب رئيس الوزراء احمد طوقان	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بهجت التلهوني
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير حازم نسيبة	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات عاكف الفايز		وزير العدلية سمعان داود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان	وزير النقل امين يونس الحسيني	وزير الداخلية حسن الكايد	وزير الصحة صبحي امين عمرو
وزير دولة للشؤون الخارجية عبد المنعم الرفاعي	وزير التربية والتعليم محمد اديب العامري	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار صلاح ابو زيد
وزير الدفاع	وزير الزراعة سامي ايوب	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة احمد فوزي	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الحميد السائح



اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٦ (قانون مناطق الانشاءات خارج حدود البلديات) المنشور في عدد الجريدة الرسمية ١٩٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٨/١ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية الساميـة بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٥٥ المشار اليه .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨

قانون مناطق الانشاءات خارج حدود البلديات

المادة ١ — يسمى هـذا القانون (قانون مناطق الانشاءات خارج حـدود البلديات لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

١ — الوزير او الوزارة وزير ووزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

٢ — مناطق الانشاءات المناطق التي يعلن وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية في الجريدة الرسمية شمولها بهذا القانون مع بيان حدودها واوصافها .

٣ — الانشاءات اية ابنية مقامة من الحجر او الاسمنت او الخشب او الزينكو او الطين او اللبن او التنك او اية مادة اخرى او اي حائط او جدار او سياج .

٤ — مالكو الانشاءات مالك الانشاءات المسجل او المعروف واي شريك في ملكيتها او متولي الوقف او الوصي او القيم او الشخص الذي يتقاضى بدل ايجارها ولو لحساب غيره .

المادة ٣ — للوزير أن يعلن في الجريدة الرسمية أية مناطق أو أي جزء منها أنها مناطق انشاءات وله أن يطلب بأمر يصدره من مالكي تلك الانشاءات يبلغه اليهم بضرورة القيام بأي عمل أو اعمال تتعلق بتلك الانشاءات أو الارض المحيطة بها يراها ضرورية من أجل تنظيمها وتجميلها ضمن مدة لا تقل عن شهر واحد يحددها لذلك .

المادة ٤ — اذا تخلف اي مالك انشاءات عن تنفيذ ما طلب منه بمقتضى المادة السابقة ضمن المدة المضروبة وعلى وجه يوافق عليه المهندس المسؤول في الوزارة ، تتولى الوزارة اجراء ذلك العمل او الاعمال وتحصل النفقات من المالك بالطريقة التي تحصل بها الاموال الاميرية . وتكون الشهادة التي تصدرها الوزارة بتوقيع الوزير بالنسبة لمقدار هذه النفقات غير خاضعة للطعن .

المادة ٥ — بالاضافة لما ورد في المادة السابقة يعاقب كل مالك خالف أحكام هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بكلتا هاتين العقوبتين ، ويشترط لوقف الملاحقة الجزائية بحق المخالف أو اسقاط دعوى الحق العام أو اسقاط العقوبة عنه اذا كان التخلف عن القيام بمتطلبات الامر خلال المدة المبينة فيه ناشئا عن أي سبب من الاسباب التالية : —

أ — غياب المالك عن المملكة بصورة مستمرة لمدة لا تقل عن شهر واحد من تاريخ التبليغ ؛

ب — عدم اقتدار المالك ماليا بشهادة من المحافظ تثبت ذلك وفي هذه الحالة يجوز للمحافظ المختص بأمر خطي يصدره أن يعفي المالك من دفع جميع أو بعض النفقات المترتبة عليه .

المادة ٦ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يضع الانظمة التي يراها مناسبة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٧ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٨/٣/٢٥ الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة بشاره غصيب	وزير المالية هاشم الجيوسي	نائب رئيس الوزراء احمد طوقان	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بهجت التلهوني
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير حازم نسيبه	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات عاكف الفايز		وزير العدلية سمعان داود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان	وزير النقل امين يونس الحسيني	وزير الداخلية حسن الكايد	وزير الصحة صبحي امين عمرو
وزير دولة للشؤون الخارجية عبد المنعم الرفاعي	وزير التربية والتعليم محمد اديب العامري	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار صلاح ابو زيد
وزير الدفاع حابس المجالي	وزير الزراعة سامي ايوب	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة احمد فوزي	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الحميد السائح

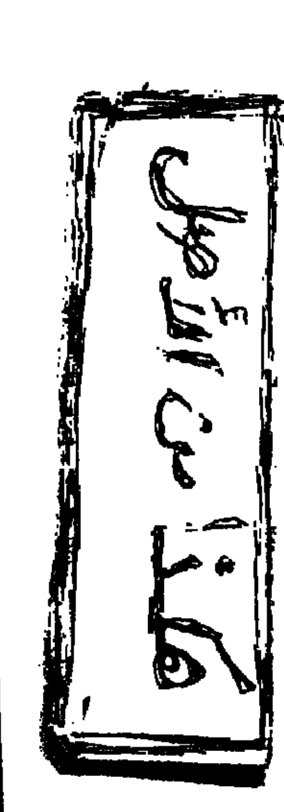
اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، أحيل القانون الموقت رقم (٩٨) لسنة ١٩٦٦ (قانون معدل لقانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة) المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٩٦١) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية الساميـة بالموافقة عليه ليحل محل القانون الموقت رقم (٩٨) المشار اليه .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة

المادة ١ — يسمى هـذا القانون (قانون معدل لقانون تعديل الاحكـام المتعلقة بالاموال غير المنقولة لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ومـا طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ — بشطب ما جاء في البند (ب) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

« على مدعي الشفعة او الاولوية عند تقديم دعـواه ان يودع في صندوق المحكمـة الثمن المذكور في عقد البيع أو ان يقدم كفالة مصرفية بمقداره، وفي حال الادعاء بان الثمن المذكور في العقد يزيد على الثمن الحقيقي او بدل المثل، فعلى المحكمة تقدير المبلغ الواجب ايداعـه او تقديم الكفالة به على ان لا يؤثر ذلك في حقه في استرداد ما زاد عن الثمن الحقيقي او بدل المثل المقدر ».

ب — باضافة الفقرة (جـ) التالية اليها : —

جـ — تقبل دعوى الشفعة دون التقيد باجراءات المواثبة والتقرير والاشهاد .

جـ — بأضافة الفقرة (د) التالية اليها : —

د — تختص محكمة البداية دون غيرها بدعاوى الاولوية والشفعة مهما كانت قيمتها .

د — بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

٢ — اذا تبين بنتيجة الحكم ان الثمن او بدل المثل الواجب دفعه يزيـد على المبلغ المودع في صندوق المحكمة او المقدم به كفالة فعلى المدعي ان يدفع الزيادة خلال شهرين مـن تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية والا سقط حقه في تنفيذ الحكم .

المادة ٣ – تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي على الوجه التالي : –

أ – بالاستعاضة عن عبارة (سنة واحدة) حيثما وردت فيها بعبارة (خمس سنوات) .

ب – باضافة الفقرتين (ج ، د) التاليتين اليها : –

ج – لا يسري حكم هذه المادة على الوكالات التي انتهى اجلها قبل نفاذ هذا القانون .

د – اذا ورد نص في صك الوكالة يحدد مدة العمل بها لاقل عن خمس سنوات فيعمل بهذا النص .

١٩٦٨/٣/٢٥

الحسين بن طلال

وزير العدلية
سمعان داود

وزير المالية
هاشم الجيوسي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٦ (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٩٦١) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٩٩) المشار اليه .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : —
(ويكون قرار المحكمة بالرفض غير قابل للاستئناف ما لم يكن الدفع متعلقا بمرور الزمن فيكون القرار خاضعا للاستئناف) .

المادة ٣ — تعدل المادة (٦٣) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (٢) منها : —
(ولا يشترط لصحة التقديم ان يكون منهما بالذات) .

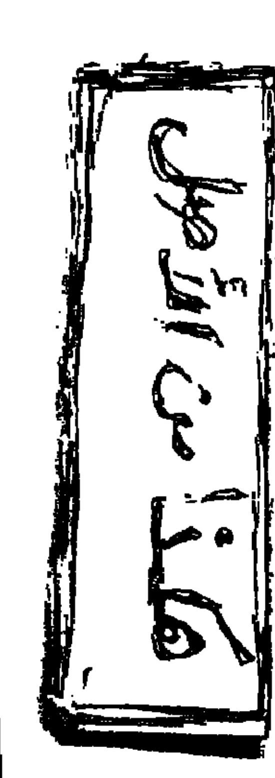
المادة ٤ — تعدل المادة (١٢٨) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنـــه بالفقرتين التاليتين برقم (١ و ٢) واعادة ترقيم الفقرتين (٢ و ٣) منها بحيث تصبحان (٣و٤) .
١ — يجوز للمحكمة ان تؤجل المحاكمة من وقت لاخر على انه لا يجوز تأجيلهـــا لنفس السبب لاكثر من مرتين الا لسبب يبرر ذلك ويدون في الضبط .
٢ — يجوز للمحكمة ان تقرر رؤية الدعوى في مكان آخر يقع ضمن منطقة اختصاصها اذا رأت ان ذلك ملائم وفيه تحقيق للعدالة ويجب عليها في هذه الحالة ان تدون الاسباب التي ارتأتها لتقرير هذا الامر .

المادة ٥ — تعدل المادة (١٣٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة (او اسقاطها) بعد عبـــارة (ايقـــاف الدعوى) الواردة في الفقرة (٤) منها .

١٩٦٨/٣/٢٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير العدليـــة
بهجت التلهوني	سمعان داود



اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور ، احيل القانون المؤقت المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٥ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ١٨٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٦/١ الى مجلس الامة فأدخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون رقم ١٧ المشار اليه :

رئيس الـــوزراء
بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تضاف الى المادة الرابعة من القانون الاصلي الفقرتان التاليتان برقم (٣ و ٤) : –

فقرة ٣ – يكون للقاضي تحت التدريب الملحق بمحكمة بدائيه صلاحية النظر في القضايا الصلحية التي يحيلها اليه رئيس المحكمة .

فقرة ٤ – للمجلس القضائي أن يلحق بوزارة العدلية عددا من القضاة بسبب مقتضيات الحاجة، ولوزير العدلية أن يعير أو ينتدب أي قاضي باستثناء قضاة محكمة التمييز لاية محكمة نظامية أو خاصة للمدة التي يراها مناسبة دون التقيد بالمدة المحددة للانتداب المنصوص عليها في قانون استقلال القضاء وله أن ينتدب أيا منهم للقيام بأي عمل في دوائر النيابة العامة .

المادة ٣ – يعدل البند (ب) من الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون الاصلي بأضافة عبارة (على الاقل) بعد عبارة (ومن قاضيين) .

المادة ٤ – تلغى المادة التاسعة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : –

المادة (٩) : –

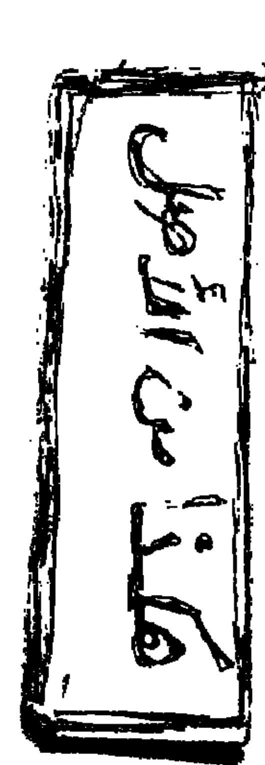
أ – تشكل محكمة التمييز في عمان من رئيسين وعدد من القضاة بقدر الحاجة وتنعقد بصفتها محكمة تمييز ومحكمة عدل عليا من رئيس وأربعة قضاة على الاقل الا في القضايا الصلحية فتنعقد من رئيس وقاضيين عن الاقل ، وتنعقد بكامل هيئتها في حالة اصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض .

ب – اذا اشترك الرئيسان في هيئة واحدة فيرأس المحكمة الرئيس الاول .

جـ – اذا لم يشترك أي من الرئيسين في الهيئة المنعقدة فيرأس المحكمة القاضي الاقدم .

د – عند وقوع خلاف في الرأي تصدر المحكمة قرارها بالاكثرية .

هـ – تشمل عبارة (رئيس محكمة التمييز) الواردة في أي قانون أو نظام (رئيس محكمة التمييز الثاني) .



المادة ٥ – تعدل الفقرة (٣) من المادة (١٠) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٣ بالاستعاضة عن البند (ى) بما يلي : –

ى – لا يترتب على رفع الطلب الى محكمة العدل العليا وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على أنه يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال المستدعي أن تأمر بتوقيف تنفيذ القرار مؤقتا اذا رأت أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ، وفي هذه الحالة يحق للمحكمة أن تطلب من طالب وقف التنفيذ تقديم كفالة مالية وفقا لما تقرره المحكمة تضمن ما قد يلحق بالمستدعى ضده من عطل وضرر اذا ظهر أن الطالب المذكور غير محق في دعواه .

المادة ٦ – تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي بأضافة الفقرة (٥) التالية اليها : –

٥ – عند صدور حكمين قطعيين متناقضين من محكمتين مختلفتين ، تختص محكمة التمييز في تقرير أي الحكمين واجب التنفيذ ما لم يكن احد الحكمين قد تم تنفيذه .

المادة ٧ – تضاف العبارة التالية الى نهاية الفقرة الاولى من المادة (٢٣) من القانون الاصلي (واتلاف القضايا التي لا فائدة من بقائها أو التي مر عليها الزمن) .

١٩٦٨/٣/٢٥

الحسين بن طلال

وزير العدلية
سمعان داود

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

اعلان

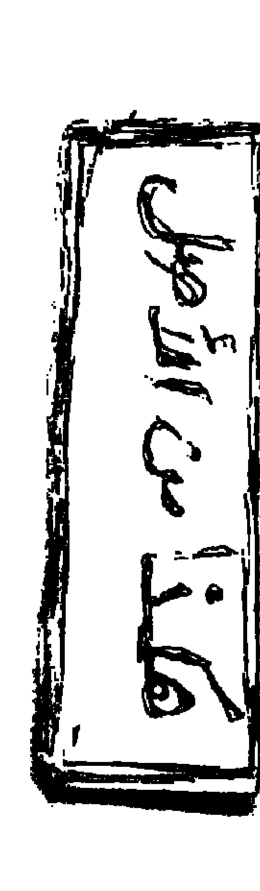
بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور ، احيل القانون المؤقت المعدل لقانون استقلال القضاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٥ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ١٨٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٦/١ الى مجلس الامة فأدخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ١٦ المشار اليه .

رئيس الوزراء

بهجت التلهوني



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون استقلال القضاء

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع قانون استقلال القضاء رقم (١٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف العبارة التالية الى آخر المادة الثانية من القانون الاصلي : —

« واي قاض يعود امر تعيينه الى المجلس القضائي »

المادة ٣ — تلغى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : —

الفقرة (٤) : —

قد امضى سنة واحدة قاضيا تحت التدريب او ان يكون من المحامين الاساتذة او ممن يشغل عند نفاذ هذا القانون احد الاعمال القلمية في المحاكم النظامية او في وزارة العدلية وامضى في عمله مدة سنتين او ان يكون مجموع المدة التي قضاها في المحاماه وفي الاعمال القلمية المشار اليها مدة سنتين على الاقل ولا يشمل هـذا الشرط القضاه تحت التدريب .

المادة ٤ — تضاف الفقرة (جـ) الى المادة (١٣) من القانون الاصلي : —

الفقرة (جـ) : —

تعتبر محكمة استئناف ضريبة الدخل محكمة استئناف عادية لغايات هذا القانون .

المادة ٥ – تلغى المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : –

المادة (١٥) : –

يشكل المجلس القضائي من سبعة اعضاء ويستعاض عنها بما يلي : –

١ – رئيسا محكمة التمييز على ان يكون الرئيس الاول رئيسا له .

٢ – عضو من محكمة التمييز حسب الاقدمية وفي حالة التساوي ينتخب الاكبر سنا .

٣ – رئيس النيابة العامة
٤ – رئيس محكمة استئناف عمان
٥ – رئيس محكمة استئناف القدس
٦ – وكيل وزارة العدلية

(٣ – ٦) اعضاء

وعند غياب الرئيس الاول يرأس المجلس الرئيس الثاني وفي هذه الحالة ينضم الى المجلس احد اعضاء محكمة التمييز الاخرين بحسب الاقدمية وعند غياب الرئيس يرأس المجلس اقدم اعضاء المحكمـــة الموجودين وفي هذه الحالة ينضم الى المجلس عضو من اعضاء المحكمة الاخرين حسب الاقدمية وعند غياب رئيس النيابة العامة يحل محله احد اعضاء محكمة التمييز الاخرين حسب الاقدمية وعند غياب رئيس محكمة الاستئناف يحل محله من يليه في الاقدميـــة من اعضاء محكمته وعند غياب وكيل وزارة العدلية يحل محله اقـــدم اعضاء محكمتي الاستئناف .

وتعني كلمة (الغياب) لاغراض هذه المادة الغياب عن الوظيفة او تعذر الحضور لاي سبب مشروع .

المادة ٦ – تلغى المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : –

المادة (٢٣) : –

يخضع القضاة فيما يتعلق بالاجازات على اختلاف انواعها للاحكام الخاصة في الاجازات المنصوص عليها في نظام الموظفين المدنيين.

١٩٦٨/٣/٢٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير العدليـــة
بهجت التلهوني	سمعان داود

اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الـدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٦ (القانون المعدل لقانون النقل على الطرق) المنشور في عدد الجريدة الرسمية ١٩٥٢ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٥ الى مجلس الامة فأدخل عليه بعض التعـديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنـــواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانـــون المؤقت رقم ٨٠ المشار اليه .

رئيـــس الـــوزراء
بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ...

قانـــون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون النقل على الطرق

المادة ١ — يسمى هذا القانـــون (قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ — تضاف العبارة التالية الى آخر الفقـــرة (١٢) على ان يكون لسيارات الصالون اربعة أبواب على الاقل .

ب— تضاف العبارة التالية الى آخر الفقـــرة (١٣) « ولا يجوز تأجيرها أو استخدامها » لاغراض يجني صاحبها أو سائقها ربحا من وراء ذلك مهما كانت الظروف .

جـ — تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة (١٥) : — « ولا يكون تصميمها على شكل سيارة » .

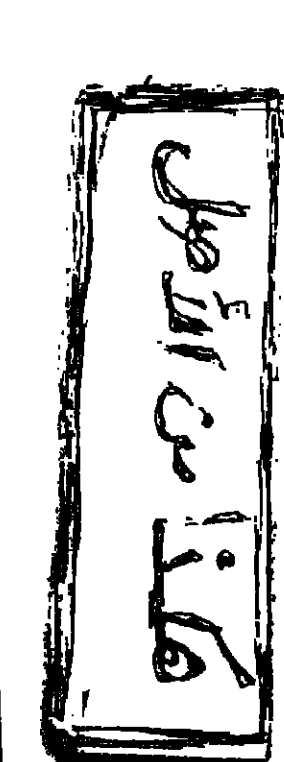
د — يلغى ما جاء بالفقرة (١٦) ويستعاض عنه بما يلي : —

١) الجـــرارة : مركبة مجهزة بجهاز ميكانيكي تسير بواسطته ومصنوعة خصيصا لجر أو تحريك معـــدات مخصصة للاستثمار الزراعي أو الصناعي وغير مجهزة بوسائط لحمل الاثقال عند سيرها لوحدها .

٢) مركبات اشغال عامة : مركبة مصنوعة خصيصا لاغراض مشاريع الاشغال العمومية وفتح الطرق والاشغال الانشائية الاخرى ولا تصلح عادة لنقل البضائع والاشخاص وتعين اصنافها وأنواعها من قبل وزارة الاشغال العامة .

هـ — يلغى ما جاء في البند (ج) من الفقرة ٢٦ ويستعاض عنه بما يلي : —

الوزن الصافي : — الحمولة : الفرق بين الوزنين القائم والفارغ ويقرر الوزن على أساس مواصفات المصنع .



و — يلغى ما جاء في الفقرة (٢٧) ويستعاض عنه بما يلي : —

سلطة الترخيص : تعني وزير الداخـــلية أو من ينيبه من ضبـــاط الامن العام وعلى وزير الـــداخلية عند ممارسته لصلاحياته المنصوص عليها في هـــذا القانون أن يستأنس برأي مدير الامن العام .

ز — يلغى ما جاء بالفقرة (٢٨) ويستعاض عنه بما يلي : —

لجنة السير المركزية : — تعني لجنة مؤلفة من وزير الداخلية وله أن ينيب عنه مدير الامن العام بتفويض خطي : —

مدير السير
مـدير ترخيص السواقين والمركبات
مهندس عن وزارة الاشغال العامة
مهندس عن وزارة الداخـــلية/ للشؤون البلدية والقروية
مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني
مندوب عن أمانة العاصمة
مندوب عن نقابة أصحاب السيارات الشاحنة
مندوب عن أصحاب السيارات (الركاب) تعينه سلطة الترخيص
مندوب عن نقابة السواقين يعينه مجلس النقابة

أعضـــاء

حـ — يلغى ما جاء في الفقرة (٢٩) ويستعاض عنه بما يلي : —

لجنة السير الفرعية : تعني اللجنة المؤلفة في كل محافظة برئاسة المحافظ وعضوية كل من مدير الشرطة ومهندس البلـــدية ومهندس المحـــافظة أما في عمان فيعتبر عضواً مدير شرطة العاصمة بدلا من مدير الشرطة .

ط — تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة (٢) وترقم برقم (٣٠) : —

٣٠— لوزير الداخلية بقرار يصدره وينشر في الجريدة الرسمية أن يلحق أي نوع جديد من المركبات بأحد الانواع المبينة في هذه المادة .

ى — تضاف الفقرتان التاليتان الى آخر المادة (٢) من القانون الاصلي وترقم برقم (٣١و٣٢) :—

٣١— أ — المحور ما يربط دولابين في قاعدة المركبة (الشاصي) .

ب — محرك المركبة هي الالة التي تحول الطاقة الحرارية الى قوة ميكانيكية دافعة للمركبة.

جـ — قاعدة المركبة (الشاصي) هي الجسور الطولية والعرضية التي ترتبط مع محاور الدواليب (العجلات) وتربطها ببعضها البعض .

د — هيكل المركبة : هو باقي جسم المركبة بعد استثناء المحرك والمحـــاور وقاعـــدة المركبة (الشاصي) .

٣٢— سائق المركبة : هو كل من يقود مركبة ميكانيكية وحائز على رخصة قانونية ساريـــة المفعول من سلطة ترخيص معترف بها .

المادة ٣ — تعدل المادة(٤١) من القانون الاصلي بالغاء الفقرتين(أ، ب) والاستعاضة عنهما بالفقرتين التاليتين : —

أ — يجوز لسلطة الترخيص بالاتفاق مع وزارة الاشغال العامة أن تعين الحد الاقصى للسرعة على الطرق في المملكة ، وذلك بالنسبة لما تقتضيه الظروف الخاصة بكل طريق ولها أن تعين شروط السوق على تلك الطرق بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

ب — لا يجوز اجراء أي سباق أو مباراه للمركبات الميكانيكية على أي طريق عمومي في المملكة الا وفقا للشروط التي تضعها سلطة الترخيص بالاتفاق مع وزارة الاشغال العامة ، ولا يعطى التصريح بذلك الا بعد ابرام عقد تأمين ضد الاضرار للغير من قبل منظمي السباق أو المباراة.

المادة ٤ — يعتبر ما جاء بالمادة (٤٧) من القانون الاصلي فقرة تحت حرف (أ) ويضاف اليها فقرة تحت حرف (ب) بالنص التالي : —

ب — لا يجوز سوق أية مركبة محملة بمواد كالرمل والحجارة والفوسفات وغيرها مما يكون عرضه للتطاير الا اذا كانت الحمولة مغطاة بغطاء محكم يحول دون تطايرها أو تناثرها .

المادة ٥ — تعدل المادة (٥٦) من القانون الاصلي بألغاء ماجاء بالفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي:— (يضع مدير الامن العام الشاخصات على مسافة كافية من المواقع الخطرة) .

المادة ٦ — يلغى ما جاء في المادة (٥٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

أ — يتم وضع الشاخصات واختيار أماكن وضعها من قبل مدير الامن العام .

ب — يستأنس مدير الامن العام برأي وزارة الاشغال العامة في وضع هذه الشاخصات خارج مناطق البلديات .

جـ — يتفق مدير الامن العام مع البلدية في وضع هذه الشاخصات داخل مناطق البلديات وتكون على نفقة البلدية .

المادة ٧ — يلغى ما جاء في المادة (٦٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

لا يسمح بوقوف السيارات أمام مكاتب السفريات والتكسيات الا اذا سمحت لجنة السير المختصة بذلك وضمن الشروط التي تعينها .

المادة ٨ — تعدل المادة (٧٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ — ١ — بأضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (ب) منها : —

« على أن يجرى ذلك بموجب نظام يقره مجلس الوزراء وتعين فيه الشروط الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات » .

٢ — اضافة ما يلي الى آخر الفقرة (ب) من البند (١) للمادة (٧٢) من القانون الاصلي :—

« اما في العاصمة فلا يسمح بتسجيل أي باص بأكثر من ستة امتار اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون » .

ب — بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) من البند (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

« ان الحد الاقصى للوزن المؤثر في المحور الاكثر حمولة هو أثنا عشر طنا على أن يبقى الوزن القائم للسيارات ضمن الحدود المبينة ادناه » . على أن لا يؤثر ذلك على الحقوق المكتسبة للسيارات المرخصة قبل صدور هذا القانون : —

١) سيارة بمحورين	عشرون طنا
٢) سيارة بأكثر من محورين	اثنان وعشرون طنا
٣) سيارة ذات محورين ونصف مقطورة بمحور واحد او محورين .	اربعة وعشرون طنا
٤) سيارة ذات محورين ومقطورة بمحورين	ستة وعشرون طنا
٥) سيارة ذات محورين ومقطورتين بمحورين لكل منهما .	اثنان وثلاثون طنا
٦) سيارة بأكثر من محورين ونصف مقطورة بمحور واحد .	ستة وعشرون طنا
٧) سيارة بأكثر من محورين ومقطورة بمحورين .	ثلاثون طنا
٨) سيارة بأكثر من محورين ومقطورتين بمحورين لكل منهما .	خمسة وثلاثون طنا
٩) سيارة بأكثر من محورين ونصف مقطورة بمحورين .	خمسة وثلاثون طنا
١٠) سيارة بمحورين ونصف مقطورة بمحور ومقطورة بمحورين .	ثلاثون طنا
١١) سيارة بأكثر من محورين ونصف مقطورة بمحور ومقطورة بمحورين ؛	ثلاثون طنا
١٢) سيارة بأكثر من محورين ونصف مقطورة بمحورين ومقطورة بمحورين ؛	خمسة وثلاثون طنا

المادة ٩ — تعدل المادة (٧٥) من القانون الاصلي بألغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

أ — يجب أن لا يتجاوز وزن الحمولة في كل حال الحد المعين في البند (جـ) من الفقرة (٢٦) من المادة الثانية من هذا القانون .

المادة ١٠ — تعدل المادة (٧٦) من القانون الأصلي بأضافة الفقرة التالية الى آخرها وترقم برقم (٤) :—

٤ — لسلطة الترخيص أن ترخص باصات خصوصي تختلف مواصفاتها من حيث اقيسة المقاعد والارتفاع دون اجحاف بما ورد بالمادة (٧٢) من هذا القانون عن المواصفات الواردة في هذا الفصل اذا كان ذلك يؤمن المصلحة :

المادة ١١– تعدل المادة (٩٦) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرات (ب. ج. د) التالية اليهـــا :–

ب– يجب ان يكون محرك وجهاز توزيع الوقود (طلمبة – بخاخات) في المركبات التي تسير على غير البنزين مصمما ومعيرا بطريقة لا تسمح بخروج دخان منظور ويجب ان يكون مختوما في جميع الاحوال بشكل لا يمكن السائق من العبث به من اجل الحصول على كمية وقود اكثر من المقرر لها بقصد زيادة سرعتها ويجب مراعاة ابقاء جهاز توزيع الوقود مصانا باستمرار وذلك باختباره بواسطة الاجهزة الفنية الخاصه .

ج – يجب تجهيز المركبة التي تسير على غير البنزين بمصافي الوقود وأبقائها نظيفة باستمرار .

د – اذا ضبطت مركبة وهي تسير على الطرف وهي تخرج دخانا منظورا ينظم تقرير بذلك من قبل ثلاثة من الاعضاء الفنيين لدى سلطة الترخيص ويرفع لسلطة الترخيص التي لها ان تسحب رخصة السائق لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز الستة أشهر وان تحجز المركبة اداريا لمدة لا تزيد على اسبوع تسلم بعدها لصاحبها واعادتها للمعاينة .

المادة ١٢– تعدل المادة (١٠٤) من القانون الاصلي بألغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضه عنه بما يلي:–

<u>الفقرة (١)</u>

أ– لا يجوز تسجيل أو ترخيص أو تجديد رخصة سير أية مركبة ميكانيكية الا بعـــد ان يقدم صاحب المركبة عقد تأمين لدى احدى شركات التأمين المسجلـــة في المملكة وذلك لتغطية اضرار الغير التي يسببهـــا استعمال المركبة . وتشمل عبـــارة (أضرار الغير) الركاب في المركبة العمومية .

ب– تحدد شروط ومقدار التأمين لمختلف المركبات الميكانيكية بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

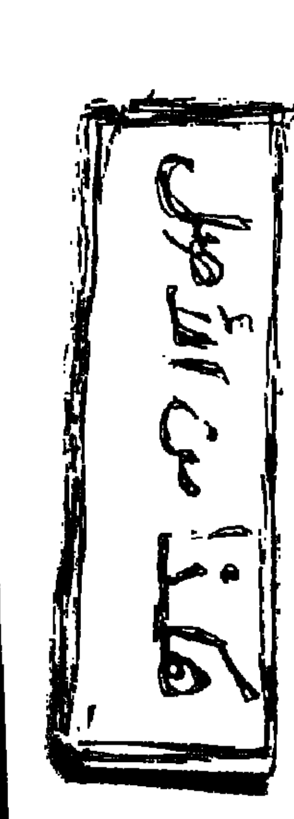
المادة ١٣– يستعاض عن نص الفقرة (٢) من المادة (١٠٥) من القانون الاصلي بالنص التالي : –

٢ – يمكن نقل تسجيل المركبة من مركز ترخيص الى آخر بناء على رغبة مالكها شريطة ان تكون رخصة اقتنائها منتهية في المركز الاول او لتغيير صفة استعمالها بطريقة تتفق مع هـــذا القانون بالمركز الثاني على ان يكون الطالب من المقيمين في المركز الجديد .

المادة ١٤– يضاف ما يلي الى آخر الفقرة (٢) من المادة (١١١) بالنص التالي :–

« واذا زاد عدد المقاعد للركاب عن ثلاثة مقاعد بما فيهم السائق يستحق على السيارة الرسم الاكثر وفق الملحق رقم (٢) لهذا القانون .

المادة ١٥– تعدل المادة (١١٣) من القانون الاصلي باضافة العبارة التاليه الى آخرها « التي لا يجوز اعـــادة تسجيلها أو ترخيصها اذاقررت سلطة الترخيص شطبها لعدم صلاحيتها بقرار من اللجنة الفنية » .



المادة ١٦– يلغى ما جاء في المادة (١١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

١١٤ – ١ – لا يجوز الترخيص لراكبين جانب السائق لسيارات الصالون الا اذا كـــان عرض المقعد الامامي ومتصلا ١٥٠ سم فأكثر ، وكان الكير على المقود و ١٥٥ سم فأكثر اذا كان الكير ارضي ، واذا كان المقعد للركاب منفصولا فيجب ان يكون عرضه ٩٠ سم فأكثر ويؤخذ القياس من ظهر المقعد الامامي .

٢ – اما بالنسبة للسيارات الشاحنة ، فيجب ان يكون عرض المقعـــد متصلا ١٥٠ سم فأكثر اذا كان الكير على المقود و ١٥٥ سم فأكثر اذا كان الكير ارضي ، واذا كان المقعد للركاب منفصلا فيجب ان يكون عرضه ٩٠ سم فأكثر ، ويؤخذ القياس للمقاعد المتصلة ما بين البابين من الداخل وفي منتصف المقعد عرضا .

ولا يجوز احداث تجاويف في فرش الابواب للسيارة او تغيير او تعديل في جسم السيارة وعند التصميم الاصلي بقصد الحصول على هذه المقاسات .

٣ – لا يجوز ترخيص سيارات للركاب الا اذا كانت المقاعد خلف بعضهـــا البعض وباتجاه مقدمة السيارة وان لا يقل عمق كل من المقعد الامامي والخلفي عن ٤٥ سم.

المادة ١٧– تضاف الى آخر الفقرة (٢) من المادة (١٢٤) من القانون الاصلي عبارة (وفي حالة مضي سنة على انهاء الرخصة تعتبر المركبة مشطوبة من القيود) .

واضافة فقرة برقم (٤) الى المادة المذكورة بالنص التالي :–

« لا يجوز تجديد رخصة اقتناء اية مركبة ميكانيكية الا بعد التأكد من ان صاحب الرخصة قد دفع كافة الغرامات التي حكم بها عليه لارتكابه جرما خلافا لهذا القانون وتعديلاته او الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه » .

المادة ١٨– أ – يعدل البند السادس من الفقرة (أ) من المادة (١٢٩) من القانون الاصلي على النحو التالي :–

٦ – لوحات سيارات رئيس الوزراء ورئيسي مجلس الاعيان والنواب والوزراء والاعيان والنواب وامين عام مجلس الامة بيضاء والاحرف والارقام حمراء وتوضع كلمة (حكومة) على لوحات سيارات رئيس الوزراء والوزراء ، وعبارة (مجلس الامة) على لوحات سيارات رئيسي مجلسي الاعيان والنواب والاعيان والنواب وامين عام مجلس الامة .

ب – اضافة البند التالي برقم (١٣) الى الفقرة (أ) من المادة ١٢٩ من القانون الاصلي بالنص التالي:–

١٣ – لوحات سيارات (الادخال المؤقت سوداء والاحرف والارقام بيضاء) مع عبارة (ادخال مؤقت) وتعامل كالسيارات الاجنبية وفق المادة (٢٠٨) من القانون الاصلي . على أن تراعى القوانين والانظمة واوامر الدفاع التي تصدر من حين الى آخر .

المادة ١٩ – يلغي ما جاء في المادة (١٤١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

(يجوز للمحيل أن يحتفظ برقم السيارة لتخصيصه لسيارة اخرى ، ويحوز عليها في غضون مدة سنة من تاريخ الاحالة ويشطب الرقم عنه بعد مرور هذه المدة .

المادة ٢٠ – تشطب الفقرة الاولى من المادة ١٥٢ من القانون الاصلي وتصبح الفقرة (٢) مادة قائمة بذاتها .

المادة ٢١ – تعدل المادة ١٥٣ من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقره (أ) واضافة فقرة جديدة بحرف (ب) اليها بالنص التالي :–

ب – لسلطة الترخيص ان تعين لونا خاصا لاي نوع من المركبات او لاي جزء من اجزائها فيما عدا سيارات الصالون الخصوصية .

المادة ٢٢ – تضاف الى القانون الاصلي المادة الجديدة التالية بعد المادة (١٥٦) منه مباشرة .

١٥٦ – مكرره

أ – يجب ان يكون في كل سيارة باص قاطع تذاكر (كنترول) مرخص من دوائر السير تتوفر فيه الشروط التالية : –

١) اتم الثامنةعشرة من عمره

٢) ان يكون ملما بالقراءه والكتابة .

٣) ان يكون خاليا من الامراض المعدية بموجب شهادة طبيب حكومي .

٤) ان لا يكون محكوما باية جناية او جنحة اخلاقية .

٥) ان لا يكون مدمنا على المسكرات .

ب – يقدم طلب الترخيص مرفقا بالاوراق التالية : –

١) ثلاث صور بقياس ٤×٤سم ماخوذة بشكل يظهر كامل وجهه .

٢) هويته الشخصية .

٣) شهادة حسن السلوك .

جـ – تعطى الرخصة لمدة اثني عشرشهرا وتجدد خلال خمسةعشر يوما من تاريخ انتهائها بعد استيفاء الرسوم المقرره والغرامات المحكوم بها .

المادة ٢٣ – يلغى ما جاء في المواد (١٥٨ الى نهاية ١٦٧) الواردة في الفصل الثامن من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

الفصل الثامن

رخص السواقين

أ – لايجوز لاي شخص في المملكة الاردنية الهاشمية ان يسوق مركبة على اي طريق ما لم تكن سلطة الترخيص قد منحته رخصة للسوق وكانت هذه الرخصة في حيازته ولا تسري احكام هذه المادة على اي شخص اعفي بمقتضى هذا القانون .

ب – يخضع تعليم سوق المركبات بما في ذلك الدراجات على الطرق العامة لشروط تضعها سلطة الترخيص.

جـ – تشتمل رخصة السوق على سجل خاص يدون فيه السوابق القضائية وسائر الاحكام الاخرى التي يترتب عليها دفع الغرامات الفورية طبقا لاحكام المادة (١٨٧) مكررة .

١٥٩ أ – يجب أن ينص في رخصة السوق على صنف أو أصناف المركبات المرخص بسوقها وتقسم رخص السوق الى الفئات التالية : –

١) رخصة قيادة دراجة نارية وتصرف لمن يقود دراجة نارية ؛

٢) رخصة قيادة سيارة صالون خصوصية وتصرف لسائق سيارة الصالون الخصوصية .

٣) رخصة قيادة سيارة صالون عمومي وتصرف لسائق سيارات الصالون العمومية التي لا يتجاوز عدد ركابها على ثمانية أشخاص بما فيهم السائق وذلك بعد مزاولة مهنة سواقة السيارات بموجب رخصة قيادة من الفئة الثانية لمدة سنة واحدة ؛

٤) رخصة قيادة سيارات الشحن

أ – حتى حمولة ٥٠٠٠ كغم وتصرف لسائق سيارات الشحن بعد مضي عامين على مزاولة مهنة سواقة السيارات بموجب رخصة قيادة من الفئة الثالثة شريطة أن يجتاز الفحص الفني على هذا النوع من السيارات .

ب – تزيد حمولتها على ٥٠٠٠ كغم وتصرف لسائق سيارات الشحن بعد مضي عام واحد على مزاولته مهنة سواقة السيارات بموجب رخصة قيادة من الفئة الواردة تحت البند (أ) من الفقرة (٤) من هذه المادة شريطة أن يجتاز الفحص الفني على هذا النوع من السيارات .

٥) رخصة قيادة لسوق سيارة باص وتصرف بعد مضي عام واحد على مزاولته مهنة سواقة السيارات بموجب رخصة قيادة من الفئة الواردة تحت البند (ب) من الفقرة (٤) من هذه المادة شريطة أن يجتاز الفحص الفني على هذا النوع من السيارات وفحصا آخر بالاسعافات الاولية .

٦) رخصة قيادة الجرارات الزراعية وتصرف لسائقي هذا النوع من الجرارات بعد اجتيازه فحصا فنيا على هذا النوع .

٧) رخصة قيادة الجرارات الانشائية المعدة لفتح الطرق والاعمال الانشائية الاخرى وتصرف لسائقي هذا النوع من الجرارات بعد اجتيازه فحصا فنيا على هذا النوع .

٨) رخصة قيادة مؤقتة وتصرف طبقا لشروط تضعها سلطة الترخيص بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

ب – يجوز لسلطة الترخيص أن تصرف رخصة قيادة أية فئة من المركبات لمن سبقت له الخدمة في القوات المسلحة والامن العام كسائق من الدرجة الاولى شريطة أن يجتاز الفحص الفني المقرر لتلك الفئة في الفقرة (أ) من هذه المادة دون التقيد بالمدد المعينة فيها .

١٦٠ أ – لا تعطى رخصة السوق من الفئة الاولى والثانية الا لمن توفرت فيه الشروط التالية : –

١) أن يكون قد أتم السنة الثامنة عشرة من عمره ؛

٢) أن تثبت لياقته الصحية بشهادة صادرة من طبيب الحكومة تحمل صورته الشمسية وتوقع الشهادة والصورة من الطبيب .

ب – يقدم طلب الحصول على رخصة السوق الخصوصية حسب النموذج المقرر من قبل سلطة الترخيص مصحوبا بالاوراق التالية : –

١) ست صور بقياس ٤×٤ سم مأخوذة بشكل يظهر كامل وجهه .

٢) هويته الشخصية أو جواز سفره .

٣) وثيقة اقامة فعلية دائمة في المملكة الاردنية الهاشمية اذا كان الطالب غير أردنيا .

٤) وصلا يشعر بدفع رسم فحص السوق .

ج – لا تصرف رخصة السوق للطالب الا اذا اجتاز بنجاح امام لجنة فنية تشكلها سلطة الترخيص الفحص الفني المطلوب واختبار في قواعد المرور واشاراته .

١٦١ أ – يشترط في طالب رخصة السوق من الفئات (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) ما يلي : –

١) أن يكون قد أتم واحدا وعشرين سنة ميلادية من عمره .

٢) أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بجريمة من جرائم المخدرات أو جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد مضى ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم . وتلغى حكما وتسحب اداريا كل رخصة سوق من الفئات (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) اذا صدر حكم قطعي بحق حائزها لارتكابه احدى الجرائم المبينة فيما تقدم .

ب – يتقدم طلب الحصول علـى رخصة السوق من الفئات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المـادة حسب النموذج المقرر من قبل سلطة الترخيص مصحوبا بالاوراق التالية : –

١) تقريرا طبيا من طبيب الحكومة يثبت أن الطالب سليم من أي مرض أو عطل دائم قد يؤثر في مقدرته على ضبط المركبة :

٢) ست صور شمسية بقياس ٤×٤ سم مأخوذه بشكل يظهر كامل وجهه .

٣) بيان فئة رخصة السوق المطلوبة .

٤) وصلا يشعر بدفع رسم فحص السوق .

٥) هويته الشخصية أو جواز سفره .

٦) شهادة حسن سلوك .

ج – يعين موعد الفحص من قبل سلطة الترخيص ،

د – على الرغم مما جاء في هذه المادة لا تعطى رخصة لسوق سيارة عمومية الا لمن كان اردنيا .

هـ – ١) لا تعطى رخصة السوق مـن الفئات المذكورة في الفقرة (أ) من هـذه المادة الا اذا اجتاز الطالب الفحص الفني المطلوب امام لجنة فنية تشكلها سلطة الترخيص واختباره في قواعد المرور وأشاراته وان يكون ملما في ميكانيك السيارات وصيانتها ،

٢) يفحص الطالب فنيا خلال مـدة كافية على المركبة التي يطلب رخصة السوق لها في الامور التالية ، للتحقق من أنه قادر بصورة أكيدة على قيادة سيارته في الشروط العادية للسير وبشكل لا يعرقل حركة السير ولا يؤثر عـلى سلامة مستعملي الطرق وبسرعة تتفق والسرعة القصوى المسموح بها على الطرق ، وعليه أن يكون قادرا عـلى تحقيق العمليات التالية بشكل يتفق وقواعد السير العامة : –

أ – تدوير المحرك وانطلاق السيارة بصورة جيدة على خط مستقيم أو على خط منعطف .

ب – الوقوف في الحالات العادية والحالات الطارئة .

ج – المرور عن مركبة اخرى وملاقاتها على طريق واحدة وعلى طرق متقاطعة .

د – تدوير المركبـة في الطريق والى اليمين أو اليسار في ملتقيات الطرق ومفارقها وعلى طريق محدودة العرض .

هـ – تسيير المركبة الى الوراء في طريق مستقيم وعلى المنعطفات .

و – ضبط المركبة اثناء سيرها .

ز – التوقف والانطلاق في الطرقات ذات الميل الشديد .

ح – اجتياز مفارق الطرق وملتقياتها .

ط – اعطاء الاشارات اللازمة في الوقت الملائم للاعلان عن تبديل أوضاع سيره باستعمال اليد أو تأشيرة الامتثال بسرعة الى مـا توجبه الشاخصات أو الى الاشارات التي يعطيها رجال السير والانتباه الى الاشارات التي يقوم بها مستعملو الطريق .

١٦٢ اذا لم ينجح الطالب بالفحص المذكور في المادة السابقة فبأمكانه تقديم فحص جديد بعد انقضاء مدة لا تقل عن شهر واحد من تاريخ سقوطه .

١٦٣ أ – لا تعطى الرخصة الى طالب الرخصة : –

١) اذا ظهر أن الطالب سائقا مرخصا سابقا أوقف العمل برخصته أو سحبت منه بموجب حكم قضائي أو امر اداري .

٢) اذا قـدم الطالب بيانات كاذبة تتعلق بهويته او اذا استبـدل بنفسه شخصا بآخر في الفحص او حاول ذلك .

ب – تسحب حالا بصورة ادارية كل رخصة سوق حصل عليها الطالب بأحدى الطرق المذكورة أعلاه ولا يحول هذا الاجراء دون ملاحقته جزائيا .

١٦٤ أ – اذا كانت نتيجة الفحص مرضية فيعطى الطالب رخصة سوق من الفئـة المذكورة في الطلب مقابل دفع الرسوم المعينة بالملحق رقم (١) لهذا القانون وتكون الرخصة حسب النموذج المقرر.

ب – تؤرخ رخصة السوق وترقم وفقا لترتيب اعطائها وتسجيلها ويذكر في التسجيل فئة أو فئات المركبات التي يجوز للسائق سوقها .

١٦٥ يجري الفحص في الوقت والمكان اللذين تعينهما سلطة الترخيص وكل طالب لا يتقـدم للفحص في اليوم والساعة يخسر رسم الامتحان الذي دفعه .

١٦٦ أ – يجب أن يطابق نظر سائقي المركبات الدرجات التالية : . .

١) ان لا تقل قوة البصر عن (٦/٦) بعين واحده و (١٢/٦) بالعين الثانية . لسائقي السيارات من الفئة الخامسة . ويعد لائقا من كانت قوة نظره بالعين اليمنى (٩/٦) وفي العين اليسرى (٩/٦) .

٢) ان لا تقل قوة البصر عن (٦/٦) بعين واحده و (١٨/٦) بالعين الثانيـــة لسائقي السيارات من الفئات الثانية والثالثة والرابعة والسادسة والسابعة . ويعد لائقا من كانت قوة بصره بالعين اليمنى (٩/٦) وفي العين اليسرى (٩/٦) .

٣) ان لاتقل قوة البصر عن (٦/٦) و (٩/٦) بالعين الثانية لسائقي الدراجات النارية .

٤) ويعد لائقا سائقو الفئتين السادسة والسابعة اذا كانت قوة بصره لاتقل عـــن (٩/٦) بالعين الاولى و (١٨/٦) بالعين الثانية .

ب – ان يكون مدى البصر المأخوذ بالفحص اليدوي طبيعيا في كلتا العينين .

ج – ان تكون قوة تحديد البصر وتوجيهه الى نقطة واحده طبيعية .

د – ان يكون البصر سليما من العاهات كالحول أو وجود (بثره) (رشقه) على العين .

هـ – ان تكون قوة تميز الالوان طبيعية .

و – يسمح لسائقي المركبات الخصوصية باستعمال نظارات لجعل بصرهم مطابقا للدرجات المشار اليها أعلاه .

ز – يسمح لسائقي السيارات العمومية من الفئات(٣، ٤، ٥) باستعمال النظارات الطبية اذا سبقت لهم مزاولة مهنة السواقة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات واصبحت قـــوة بصرهم باستعمالها مطابقة للدرجات المشار اليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

ح – في الحالات التي يسمح بها استعمال النظارات يجب أن تتوفر الشروط التالية : –

١) ان لاتكون قوة النظارة أكثر من (٦/ديوبترى) وفي حالة وجود اسطواني مع كروى في ذات العدسة يجب ان لا يزيد مجموع الاسطواني والكروى عن (٦/ديوبترى) .

٢) يجب أن لايزيد الفرق بين قوة النظارة في العين الواحدة عن النظارة في العين الاخرى على (٢/ديوبترى) وفي حالة وجود اسطواني مع كروى يجب أن لايزيد الفرق بين مجموع قوة النظارة في العين الواحدة عن قوتها في الاخرى على (٣/ديوبترى) .

ط – لسلطة الترخيص بالاتفاق مع وزارة الصحة أن تعين الامراض والعلل والعاهات الدائمة التي تمنع من مزاولة قيادة السيارات على أن يصدر ذلك بنظام ينشر في الجريدة الرسمية .

١٦٧ يجوز لحامل رخصة سوق من الفئة الثالثة أن يسوق سيارة من الفئة الثانية ويجوز لحامل رخصة السوق من الفئة الرابعة أن يسوق سيارات من الفئات (٢، ٣) ويجوز لحامل رخصة السوق من الفئـــة الخامسة أن يسوق سيارات من الفئات (٢، ٣، ٤) .

١٦٨ أ – يعمل بالرخصة المنصوص عليها من الفئة الثانية من المادة (١٥٩) لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديدها على ان يقوم المرخص له بسداد الغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام هذا القانون بعد دفع الرسوم المقررة ولا تجدد الا اذا قدم حائز الرخصة شهادة طبيـــة جديدة حسبما ورد في المادة (١٦٠) أما الرخص المنصوص عليها في الفئات (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من المادة(١٥٩) فلا تسرى الا لمدة اثنا عشر شهرا ويجوز تجديدها على ان يقوم المرخص له بسداد الغرامات المحكوم بها بمخالفة أحكام هذا القانون وتقديم شهادة طبية جديدة حسبما جاء في المادة(١٦١).

ب – ١ – يمكن تحديد مدة مفعول رخصة السوق من الفئة الثانية اذا تبين ان صاحبها مصاب بعاهة لاتمنعه حاليا من السوق ولكنها تشتد فيما بعد .

٢ – وفي غير حالة الظروف القاهرة تلغى الرخصة اذا لم يستوف المرخص له اجراءات تجديدها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انشائها .

١٦٩ أ – تسحب رخصة السوق بعد منحها اذا ثبت ان حائزها قد فقد اهلية الحصول عليها كما ورد في هذا القانون .

ب – لسلطه الترخيص سحب رخصـــة السوق لمدة لاتقل عن سنة ولاتزيد عن خمسة سنوات اذا ثبت بحكم قضائي قطعي ان صاحب الرخصة كان قد ارتكب وهـــو يقود المركبة الميكانيكية جرما خلافا لاحكام المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات .

جـ – اما اذا كان الحكم القطعي لارتكاب جرم خلافا لاحكام المادة (٣٤٤) من قانون العقوبات تكون مدة سحب الرخصة من سنة الى سنتين .

د – تضاعف مدة ايقاف العمل بالرخصة اذا ارتكبت تلك الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة وهو بحالة سكر او تحت تاثير المخدرات او لاذ بالفرار اثر الحادث .

هـ – تسحب اداريا رخصة السوق من حائزها الذي يرتكب جرما من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة لحين صدور القرار القطعي .

و – اذا كان الســـائق غير مرخص وضبط وهو يقود مركبـــة يحرم من الحصول على رخصة لمـــدة ستة اشهر . واما اذا كان السائق مرخصا ورخصته موقوف العمل بها بمقتضى هـــذا القانون وضبط وهو يقود مركبة تضاعف مدة توقيف العمل بارخصة.
وفي كلتا الحالتين تضاعف مدة العقوبة عند تكرار المخالفة .

١٧٠ الرخص التي يتقرر ايقاف العمل بها او الغائها تسحب من صاحبها مؤقتا في حالـــة الايقاف ونهائيا في حالة الالغاء

١٧١ يجوز لسلطات الترخيص ان ترفض تجديد رخصة السوق كليا اذا ثبت لها بصورة مقنعة ان الطالب شخص يجب ان لايمنح رخصة سوق كما يجوز للسلطة المذكورة ان ترفض تجـــديد هذه الرخصة للمدة التي تراها مناسبة في حالة طلب تجديد الرخصـــة ويؤخذ بعين الاعتبار الاحكام الصادرة بحق طالب التجديد خلال الاثنى عشر شهرا التي سبقت تاريخ الطلب .

١٧٢ يجوز لسلطة الترخيص ان تستثني من الفحص الطبي والفني من يحمل رخصة سوق لم تنته مدتها بعد صادرة من السلطات المختصة في البلاد الاجنبية .

١٧٣ أ — تسلم رخصة السوق المنتهية مدتها او التي سحبت من حاملها الى سلطـــة الترخيص في غضون خمسة عشر يوما اذا كانت مفقودة فعليه ابلاغ دوائر السير خطيا عنها خلال هذه المدة .

ب — اذا فقدت رخصة السوق او اتلفت عرضا يحق لصاحبها ان يحصل على نسخة ثانيـــة مقابل الرسوم المعينة بشرط ان تقتنع سلطة الترخيص بحسن نيته .

١٧٤ يكون حامل رخصة السوق الذي يرافق شخصا في مركبه لاجل تعليمه السوق مسؤولا عن مراعاة جميع الاحكام المبينة في هذا الفصل ، ويحظر عليه ان يسمح لمن يتعلم السوق بسوق المركبـــة على اية طريقة في منطقة بلدية الااذا تحقق من انه يحسن قيادة المركبة تماما ويجب ان يكون ملما بميكانيكي السيارة وصيانتها .

١٧٥ أ — لاتعطى رخصة لسوق عربه الا لمن توفرت فيه الشروط التالية : —

١) اتم الثامنة عشرة من عمره .

٢) ان لايكون محكوما بمنعه من ممارسة سوق العربات .

٣) ان لايكون مدمنا على المسكرات .

٤) ان يكون له محل اقامة فعلية في المملكة الاردنية الهاشمية .

ب — يتقدم طلب الترخيص مرفقا بالاوراق التالية : —

١) ثلاث صور بقياس ٤×٤ سم ماخوذه بشكل يظهر كامل وجهه .

٢) هويته الشخصية .

٣) شهادة حسن سلوك .

٤) وصلا يشعر بدفع الرسوم المقرره .

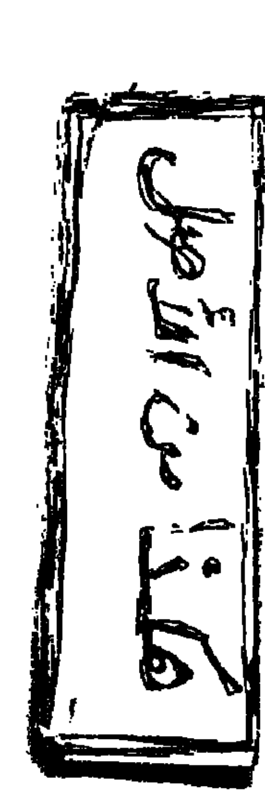
جـ — تسرى الرخصة لمدة اثنى عشر شهرا من تاريخ صدورها وتجدد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهائها بعد دفع الرسوم المقررة والغرامات المحكوم بها ة

١٧٦ لاتطبق الاحكام المتعلقة بالسواقين بهذا القانون على من يلي : —

أ — سائقي المركبات الالية المعدة للحراثة شريطة ان لاتتجاوز سرعة هـــذه المركبات القصوى عشرة كيلو مترات في الساعة . وان لايقل عمر سائقها عن ثماني عشر سنة كاملة ما داموا في الاراضي الزراعية وخارج الطرق العامة .

ب — السائقين الحائزين على رخصة سوق دولية لفئة المركبات المتعلقة بهذه الرخصـــة اذا كانوا قادمين بسياراتهم المسجلة في الخارج باسمهم بقصد السياحة شريطة الحصول على تاشيرة من دائرة السير المختصة مجانية لمدة اقصاها ثلاثة اشهر قابلة للتجديد .

جـ — سائقي المركبات المسجلة في البلدان الاجنبية المعقود معها اتفاق خاص .



المادة ٢٤ — تعدل المادة (١٧٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرات الجديدة التالية اليها برقم (١٢ ، ١٣ ، ١٤) : —

١٢ — ان يكون ذو هندام ومظهر لائق .

١٣ - يجب ان يكون بحيازة السائق بطاقة حسب التصميم الذي تضعه سلطة الترخيص تحمل صورته الشخصية ورقم سيارته وتفاصيل رخصة سوقه وتصدق هـــذه البطاقة من قبل دوائر السير المختصـــة وتلصق في مكـــان ظاهر داخل السيارة بشكل يمكن للركاب ورجال الامن العام الاطلاع عليها .

١٤ — يجب على سائق الدراجة النارية ان يضع على راسه خوذه واقية للصدمات تتوفر فيها الشروط التي تعينها سلطة الترخيص .

المادة ٢٥ — يلغى ما جاء في المادة (١٧٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

« تستوفى الرسوم وفقا للملحق رقم (١) من هذا القانون على ان لمجلس الوزراء اصدار انظمـــة لتعديل هذا الملحق » .

المادة ٢٦ — تعدل المادة (١٨٣) من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ — بالغاء ما جاء في مستهل الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

(تستثنى المركبات العسكرية ومركبات الامن العام وسائقوها من أحكام الفصول السادس والسابع والثامن والعاشر من هذا القانون بشرط مراعاة الامور التالية : —

ب — باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها برقم (٦) : —

٦ — اذا تخلى صاحب المركبة المستثناه عن ملكيتها لشخص آخر غير مستثنى ، توجب على هذا الاخير دفع كافة الرسوم عنها .

المادة ٢٧ — تعدل المادة (١٨٥) من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ — بأضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (أ) منها : —

(أو الانظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه) .

ب — باضافة الفقرة الجديدة التالية الى آخرها بحرف (ك) : —

ك — بالرغم مما ورد في هذه المادة يعاقب بغرامة مقدارها مائة فلس .

كل من ارتكب ما يخالف احكام المواد (١٥ ، ١٩ ، ٢٠) من القانون الاصلي . ولا يلاحق قضائيا من يدفع هذه الغرامـــة فورا وتحصل الغرامات الفورية بالطريقة التي يعينها مجلس الوزراء بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٢٨ — تعدل المادة (١٨٦) من القانون الاصلى بالاستعاضة عن رقم (١٨٧) الواردة فيها برقم (١٨٥)

المادة ٢٩ - تعدل المادة (١٨٧) من القانون الاصلي بأضافة الفقرة الجديدة التالية اليها برقم (٦) : —

٦ — تحكم المحكمة بسحب رخصة سوق كل شخص ارتكب خمسة مخالفات من المخالفات التي من طبيعتها تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر أو أكثر لاحكام هذا القانون خلال مـــدة سنة مالية واحدة وللمدة التي تراها مناسبة على ان لا تقل عن اسبوع ولا تتجاوز ستة اشهر .

المادة ٣٠– أ – تضاف الى القانون الاصلي المادة الجديدة التالية بعد المادة (١٨٧) مباشرة برقم(١٨٧)مكررة.

١٨٧ مكرره

أ – ١ – بالرغم مما ورد في أي تشريع تختص المحاكم البلدية والصلحية بالنظر في جميع الجرائم المرتكبة خلافا لهذا القانون وتعديلاته والانظمة الصادرة بموجبه سواء أكان مرتكب المخالفة مدنيا او عسكريا .

٢ – لا يلاحق المخالف قضائيا اذا دفع مبلغ خمسماية فلس عن كل مخالفة يرتكبها، وذلك خلال مدة عشرة ايام من تاريخ تبليغه المخالفة ، وفي هذه الحالة لا يحق له ان يطعن في ذلك امام اي مرجع قضائي .

٣ – يحال المخالف الى المحكمة المختصة اذا لم يقم بدفع هذه الغرامة المدونة في البند السابق ، وللمحكمة في حالة ادانته ان تحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين ٥٠٠ فلس ولا تزيد على دينارين .

٤ – بالرغم مما ورد في المادة (٧٢) من قانون العقوبات لا يجوز ادغام العقوبات المحكوم بها بموجب هذا القانون شريطة ان لا تتجاوز العقوبة الحد الاعلى المبين بهذا القانون .

٥ – ويحق للمخالف ان ينيب عنه انابة خطية معفاة من الرسوم شخصا آخر لحضور المحاكمة.

ب– لمجلس الوزراء اصدار انظمة لتعيين كيفية وضبط المخالفات وتعيين الاشخاص الذين يتولون استيفاء الغرامات وطريقة تحصيلها وتسجيلها وتقرير النماذج التي تستعمل لغايات هذا القانون.

ج – يعفى من العقوبة مرتكبو المخالفات التي ارتكبت خلافـا لاحكام قانون النقل على الطرق وتعديلاته قبل ١٩٦٧/١٠/٣١ والتي لم تنفذ بعد .

المادة ٣١– تعدل المادة (١٨٩) من القانون الاصلي بأضافة الفقرتين الجديدتين التاليتين اليها بحرفي (ج، د) : -

ج – تصدق قرارات اللجنة الفرعية من قبل اللجنة المركزية ما عدا القرارات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه امادة .

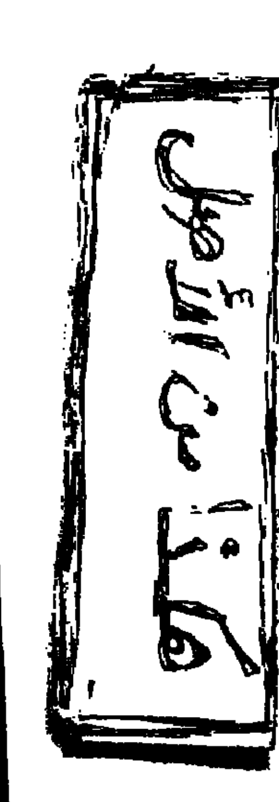
د – تنشر في الجريدة الرسمية جميع القرارات التي تصدرها لجنة السير المركزية ولجان السير الفرعية.

المادة ٣٢– تعدل المادة (٢٠٠) من القانون الاصلي بحذف العبارة التالية الواردة في اخر الفقرة (ى) منها . (سواء كان التطويل من الوسط او المؤخرة) .

المادة ٣٣– يلغى ما جاء في المادة (٢٠١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

المادة (٢٠١)

أ – يحق لسلطة الترخيص بتنسيب من اللجنة الفنية تسجيل اي مركبة مجهزة تجهيزا محليـا خلافا للشروط المبينة في المادتين (٧٢ ، ٢٠٠) كما لا يجوز ادخال اية تعديلات فنية او لحامات الشاصي المركبة خلافا للمواصفات الاساسية التى يقررها المصنع الا بعد الحصول على موافقة



مسبقة من سلطة الترخيص بتنسيب من اللجنة الفنية ، كما لا يجوز بحـال من الاحوال صنع شاصيهات (جسور السيارة الطولية والعرضية) من قبل المصانع المحليه او الاجنبية الا بمقتضى مواصفات وشهادات فنية من بلد المنشأ ومن مصانع مركبات معترف بها .

ب – لا يجوز تسجيل اية مركبة جمعت محليا خلافا لمواصفات المصنع في المنشأ .

١٩٦٨/٣/٢٥

الحسين بن طلال

وزيـــــــر الاشغـــال العـــامة	وزيـــــــر المـاليـــــــة	رئيـــــس الـــــوزراء
بشاره غصيب	هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني
وزيـــــــر الدفـــــــاع	وزيـــــــر الداخليـــــــة	وزيـــــــر العدليـــــــة
حابس المجالي	حسن الكايد	سمعان داود

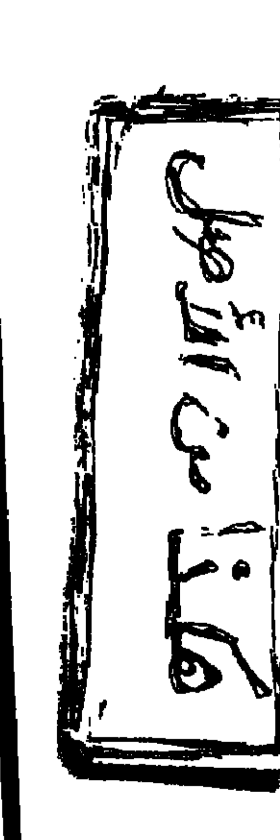
اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور . احيل القانون المؤقت رقم (٩١) لسنة ١٩٦٦ (قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٩٥٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٢ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٩١ المشار اليه .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يستعاض عن عبارة (وزير الدفاع) اينما وردت في القانون الاصلي وتعديلاته بعبارة (وزير الداخلية) .

المادة ٣ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي حسبما استبدلت بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٦ بشطب ما جاء بعد عبارة (للدفاع عن النفس) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

« شريطة ان يحصل الشخص الذي يرغب في اقتناء السلاح على رخصة مسبقة من وزير الداخلية او من ينيبه وذلك قبل شراء السلاح من التاجر ، وعلى التاجر البائع ان يسجل رقم الرخصة واسم الشاري في سجلاته » .

١٩٦٨/٣/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الدفاع	وزير الداخلية	وزير العدلية	رئيس الوزراء
حابس المجالي	حسن الكايد	سمعان داود	بهجت التلهوني

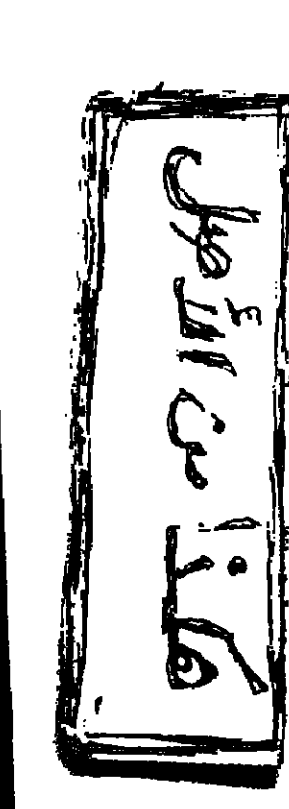
اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، احيل القانون المؤقت المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٥ المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٨٧٣) الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٩/١٦ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيـان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٣٩) المشار اليه .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه مـن تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعتبر ما جاء في المادة (١٤٨) من القانون الاصلي : فقـرة رقم (١) ويضاف اليها فقرة برقم (٢) بالنص التالي : —

٢ — يجوز الاعتماد على اقوال متهم ضد متهم آخر اذا وجدت قرينة اخرى تؤيدها ويحق للمتهم الآخر او وكيله مناقشة المتهم المذكور .

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة (٢٧٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

٢٧٠ — يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الاحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرار منع المحاكمة الصادرة من النائب العام في القضايا الجنائية .

المادة ٤ — تعدل المادة (٣٢٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

٢ — اما اذا كان الطلب يتعلق بخلاف على الاختصاص بين محكمتين او مدعيين عامين او محكمة ومدعي عام تابعين لمحكمة استئنافية واحدة فيقدم الطلب الى هذه المحكمة .

المادة ٥ — رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٨/٣/٢٥ — الحسين بن طلال

وزيـــر العدليـة
سمعان داود

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني



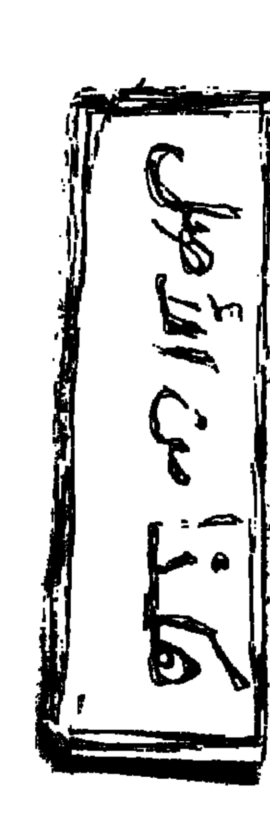
اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ (قانون معدل لقانون التبغ) المنشور في عدد الجريدة الرسمية ١٩٤٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/١ الى مجلس الامة فأدخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليـــه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٧١) المشار اليه .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :ـ

قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون التبغ

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التبغ لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع قانون التبغ رقم (٣٢) لسنة١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل أرقام الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) من المادة الرابعـــة بحيث تصبح (أ ، ب ، ج) وتضاف اليهـــا الفقرات التالية :ـ

د ـ مع مراعاة نصوص الفقرة (هـ) من هذه المادة لا يسمح لشركات صنع التبغ والسجاير بزراعـــة التبغ لحسابها بأسمها مباشرة أو بواسطة آخرين ويدخل في ذلك أي ارتباط للشركة مع أي شخص اذا كان من شأنها أن تتحكم الشركة بالمحصول أو بأي جزء منه وللسلطة أن تسحب الرخصةالصادرة لأي شخص اذا اقتنعت بأنه يزرع بصورة مخالفة لهذه الفقرة ، وان ترفض تجديدها نهائياً ويعاقب على هذه المخالفة بالاضافة الى ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

هـ ـ يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة الفنية كل سنة المساحات التي تسمح السلطه بزراعتها بعد الاستئناس برأي شركات صنع السجاير ومقابل تعهد من الشركات بشراء كافـــة محصول هـــذه المساحات من التبغ ويبلغ قراره الى السلطة لاصدار الرخص اللازمة ، وله أن يعين الشروط التي يسمح للشركات بموجبها أن تقرض أي مبلغ للمزارعين ويعاقب على كل مخالفة لهـــذه الشروط بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

و ـ يسمح لشركات صناعة السجاير اقامة مشاتل لزراعة التبغ وذلك لتنمية اشتال التبغ واجراء الابحاث العلمية عليها لتحسين الاصناف .

ز ـ كل تبغ وجد في حوزة المزارع في غير المكان المصرح به في طلب تصريح الزراعة المشار اليهـــا في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من القانون الاصلي يعتبر مهرباً ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من القانون الاصلي .

المادة ٣ – تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بأضافة الفقرة الجديدة التالية اليها برقم (أ) واعادة تر قيم الفقرات (أ ، ب ، ج ، د ، ه ، و ، ز) منها بحيث تصبح (ب ، ج ، د ، ه ، و ، ز ، ح) .

أ – ١) يحظر على وزارة المالية/الجمارك ، الاقتصاد الوطني ، الزراعة وموظفي وزاراتهم وكذلك موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي والاتحاد التعاوني المركزي زراعة التبغ .

٢) كما يشمل الحظر الاشخاص الذين ليس لديهم أراضي صالحة لزراعة التبغ أو خبرة كافية تقررها اللجنة الفنية .

المادة ٤ – تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي بأعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرات التالية اليها :–

ب – يؤلف مجلس الوزراء لجنة فنية من ممثلين عن وزارات المالية / الجمارك والاقتصاد الوطني والزراعة وعن مؤسسة الاقراض الزراعي والاتحاد التعاوني المركزي بالاضافة الى مندوب عن شركات السجاير ينسبه وزير الاقتصاد الوطني ومندوب عن المزارعين ينسبه وزير الزراعة وينسب تعيين هذه اللجنة الى مجلس الوزراء وزير الاقتصاد الوطني .

يكون النصاب قانونياً بحضور خمسة أعضاء من اللجنة وتصدر اللجنة قراراتها بالاجماع أو بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين على ان لا يقل عدد الاعضاء الذين يوافقون على القرار عن اربعة . يرأس اللجنة العضو الاعلى درجة من بين ممثلي الوزارات ويكون مقرها في وزارة المالية/الجمارك ؛

ج – تختص اللجنة الفنية بما يلي :–

١) التنسيب الى وزير الاقتصاد بتحديد المساحات التي تلزم لزراعتها تبعاً للسوق المحلي على أساس حاجة شركات صنع السجاير والمساحات اللازمة للتصدير للخارج بحسب تقدير وزارة الاقتصاد الوطني .

٢) تنسيب المناطق التي يسمح بالزراعة فيها في ضوء الاعتبارات الفنية التي تقتضيها الزراعة والصناعة .

٣) وضع المواصفات التي تصنف الشركات بموجبها التبغ الذي تشتريه من المزارعين على ان تحدد اصنافه بأربع درجات فقط . ويتلف تحت اشراف السلطة اي تبغ يقدمه المزارع للشركات اذا كان دون مستوى الدرجة الرابعة .

٤) النظر في الشكاوي التي تقدم اليها من المزارعين أو الشركات بشأن اي خلاف على تصنيف محصول المزارعين من التبغ وعلى اللجنة ان تصدر قرارها بهذه الشكاوى خلال أسبوعين من تسلمها. ويكون قرارها قابلا للاعتراض عليه أمام لجنة مؤلفة من وزراء الجمارك والاقتصاد الوطني والزراعة اذا زادت القيمه المختلف عليها عن (٥٠٠) دينار ويكون قرار الوزراء قطعيا وملزما لطرفي النزاع .

٥) التنسيب الى وزير الاقتصاد الوطني موسميا أو عند الاقتضاء بتحديد سعر لكل درجة من أصناف التبغ المباع من المزارعين للشركات على اساس التكاليف الزراعية . ويقرر مجلس الوزراء هذه الاسعار بناء على تنسيب من الوزير .

المادة ٥ – تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي بأضافة ما يلي الى الفقرة (٤) منها : –

«وللسلطة ان تطلع على جميع قيود ووثائق الشركة المتعلقة بعلاقاتها مع المزارعين تنفيذا لاحكام هذا القانون» .

المادة ٦ – تعدل المادة (٤٠) من القانون الاصلي باضافة عبارة (أو يعفى عنها) الى نهاية البند (أ)من الفقرة(١)منها .

١٩٦٨/٣/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني	وزير العدلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
حاتم الزعبي	سمعان داود	هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة: —

قانون رقم (٤١) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون صندوق قروض البلديات والقرى

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق قروض البلديات والقرى لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم(٤١) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ماجاء في المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة (١١)

تحدد شروط تعيين موظفي الصندوق والاشراف عليهم وعزلهم واختصاصاتهم واجازاتهم ومكافآتهم وسائر ما يتعلق بهم من الشؤون بنظام يضعه المجلس بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٣ — يلغى ماجاء في المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة (١٢)

— يلتحق جميع موظفي صندوق قروض البلديات (مجلس الاعمار) والاصلاح الريفي (مؤسسة الاقراض الزراعي) المصنفين وغير المصنفين بالصندوق على أن تكون خدماتهم فيه استمرارا لخدماتهم السابقة ، ويعتبر الموظفون المصنفون خاضعين للتقاعد بموجب قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ أوأي تعديل يطرأ عليه أو تشريع يحل محله .

ب — يتحمل الصندوق العائدات التقاعدية عن خدمات الموظفين المصنفين السابقة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج — يتولى الصندوق حسم عائدات التقاعد عن رواتب موظفيه وتوريدها الى صندوق الخزينة .

د — تكون الخزينة ملزمة بدفع رواتب التقاعد الى مستحقيها وفقا لقانون التقاعد .

المادة ٤ — يلغى ماجاء في المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي : —

المادة (١٣)

تحدد علاوات المجلس بقرار منه بحيث لا يزيد مجموع ما يتقاضاه العضو عن ثلاثماية دينار في السنة .

المادة ٥ — تعدل المادة (١٧)من القانون الاصلي بأضافة العبارة التالية اليها مباشرة بعد عبارة المدير العام الواردة فيها : — (مرتين في الشهر على الاقل) .

المادة ٦ — يضاف الى القانون الاصلي المادة الجديدة التالية برقم (٢٤) : —

المادة (٢٤)

يعفى الصندوق من رسوم الطوابع والرسوم والضرائب المالية المباشرة وغير المباشرة العائدة لجميع دوائر الحكومة والخزينة والبلديات والغرف التجارية والصناعيه والمؤسسات العامة الاخرى التي تشرف عليها الحكومة من أي نوع كانت .

المادة ٧ — يعاد ترقيم المادة (٢٤) من القانون الاصلي برقم (٢٥).

١٩٦٨/٣/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة
بشاره غصيب

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة للشؤون الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير التربية والتعليم
محمد اديب العامري

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير الدفاع
حابس المجالي

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة
احمد فوزي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع قانون المالكين والمستأجرين رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

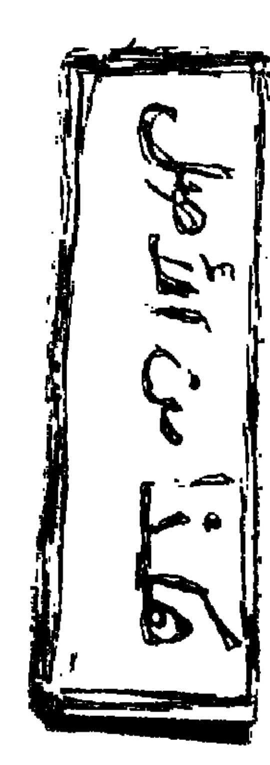
المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : ـ

« باستثناء المنشآت ذات الصفة العامة التي يملكها او يتصرف بها مجلس بلدي او قروي كالمنتزهات والاسواق العامة » .

١٩٦٨/٣/٢٥ — الحسين بن طلال

وزير العدلية — سمعان داود

رئيس الوزراء — بهجت التلهوني



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٠ ،

نأمر بوضع النظام التالي :ـ

نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى المادة (١٤) من النظام الاصلي .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (١٧) من النظام الاصلي باضافة عبارة (والمستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء) قبل كلمة (والمحافظ) الواردة في الفقرة (ب) وشطبها من آخر الفقرة (ج) منها .

المادة ٤ ـ تعدل المادة (٢٩) من النظام الاصلي / ـ

١ ـ بحذف ما ورد في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي /ـ

« ب ـ لايجوز ان يكون للتعيين والتصنيف وتعديل الوضع والترفيع مفعول رجعي » .

٢ ـ باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها بعد الفقرة (ب) مباشرة /ـ

« ج ـ يستثنى من احكام الفقرة (ب) السابقة التعيين في وزارة التربية والتعليم اذا تم خلال مدة لاتزيد على سبعين يوما من تاريخ المباشرة في العمل والتصنيف اذا تم خلال السنة المالية المعمول بها بحيث لايعود بمفعول رجعي الى سنة مالية سابقة » .

٣ ـ باعادة ترقيم الفقرة (ج) بحيث تصبح (د) .

المادة ٥ ـ تعدل المادة (٤٦) من النظام الاصلي بحذف عبارة (جيد جيدا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (جيد).

المادة ٦ ـ يلغى ما جاء في المادة (٩١) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٧ ويستعاض عنه بما يلي /ـ

أ ـ لا يجوز جمع الاجازات السنوية لاكثر من سنتين .

ب ـ تحسب المدة التي يستحق الموظف اجازة عنها ابتداء من اول كانون الثاني من كل سنة .

ج ـ يجوز اعطاء الموظف اجازته السنوية كاملة في اي وقت من السنة اذا سمحت ظروف العمل بذلك .

المادة ٧ – يلغى ما جاء في المادة (١١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي / –

تعتبر اية مكافأة او تعويض او اجر تقرر دفعه اية مؤسسة او شركة او هيئة لاي موظف لقاء اية اعمال قام بتأديتها بحكم القانون او بتكليف من مجلس الوزراء او بتكليف خاص من المؤسسة او الشركة او الهيئة التي يعمل لديها ايرادا للخزينة ويعطى الموظف ذو العلاقة بقرار من مجلس الوزر مكافأة لا تزيد على (٣٠٠) دينار في السنة مهما كانت الخدمات وعدد الشركات او المؤسسات او الهيئات التي يعمل لديها .

١٩٦٨/٣/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة
بشاره غصيب

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الزراعة بالوكالة
صالح برقان

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة للشؤون الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير التربية والتعليم
محمد اديب العامري

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الثقافة والاعلام والسياحه والاثار
صلاح ابو زيد

وزير الدفاع

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة
احمد فوزي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٨٠ من قانون الجيش العربي رقم ١١ لسنة ١٩٦٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٣
نأمر بوضع النظام الاتي : –

نظام رقم (١٤) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام علاوات ضباط سلاح الجو الملكي الاردني

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام علاوات ضباط سلاح الجو الملكي الاردني لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم (١٠١) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي باعتبار ما جاء في الفقرة (أ) منها بند (١) واضافة البند (٢) التالي اليها : –

٢ – كل طبيب طيار عند انتهاء التدريب المقرر له كطبيب طيار سواء اكان ذلك محليا ام في الخارج عندما يحصل على شعار جناح الطيران يعطى علاوة طيران شهرية مقدارها ثلاثون دينارا بغض النظر عن رتبته وتقطع هذه العلاوة عن الطبيب الطيار اذا تم نقله من سلاح الجو الملكي .

١٩٦٨/٣/٢٣

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة
بشاره غصيب

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير الصحه
صبحي امين عمرو

وزير دولة للشؤون الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير التربية والتعليم
محمد اديب العامري

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير الدفاع

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة
احمد فوزي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح